بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٣ من شعبان ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٣٠م

برئاسة السيد المستشار / سالم عوض الخضير وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عبدالله جاسم العبدالله – وكيل المحكمة و سيد الدليل

و لاشين إبراهيم و عزمي الشافعي

وحضور الأستاذ / أحمد عاصم عجيله رئيس النيابة

وحضور السيد / سعود عبدالعزيز الحجيلان أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز : أولا: المرفوع من الطاعنين:

١- عبد الرحمن صباح عيدان سعود.

٢- فهد فرج نصار محارب.

٣- عادل عقل سالم رويسان الظفيري.

٤- هاجر فهد فرج نصار.

٥- ساره فهد فرج نصار.

٦- صالح طعمه محيبس رومي العنزي.

٧- عبد السلام صباح عيدان سعود.

٨- نسمة محمد قاسم علي.

٩- سحر قاسم علي غلام.

ضد

النيابة العامة.

ثانيا: المرفوع من:

النيابة العامة.

ضد

١- عبدالرحمن صباح عيدان سعود .

٢- جراح نمر مجبل غازي خليف.

٣- علي صباح عيدان سعود .

٤- فهد فرج نصار محارب .

٥- عادل عقل سالم رويسان الظفيري .

٦- محمد خليف عامر مخلف العنزي.

٧- مريم فهد فرج نصار .

ثالثا: عرض النيابة العامة للقضية بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام:

ضـــــد

عبد الرحمن صباح عيدان سعود.

رابعاً: المقدم من المدعين بالحقوق المدنية:

١-ورثة سبتي جاسم السعد.

٢- ورثة محمد حسين الحاضر.

٣- ورثة يوسف العبد الرازق العطار.

٤- ورثة محمد سليمان البحراني .

٥- حسن سلمان القطان عن نفسه وبصفته.

٦- ورثة جاسم محمد الخواجة.

ضـــــد

وزيري الداخلية والمالية ومدير الإدارة العامة للجمارك بصفتهم.

والمقيد بالجدول برقم:- ١١٣٤ لسنة ٢٠١٥ جزائي/٢.

" الوقائـــع"

اتهمت النيابة العامة :

١- عبدالرحمن صباح عيدان سعود (طاعن ومطعون ضده)

٢- بدر الحربي وشهرته «نبراس»

٣- محمد عبدالله محمد الزهراني

٤- ماجد عبدالله محمد الزهراني

٥- شبيب سالم سليمان العنزي

٦- فلاح نمر مجبل غازي خليف

٧- جراح نمر مجبل غازي خليف (مطعون ضده)

٨- علي صباح عيدان سعود (مطعون ضده)

٩- فهد فرج نصار محارب (طاعن ومطعون ضده)

١٠- عادل عقل سالم رويسان الظفيري (طاعن ومطعون ضده)

١١- محمد خليف عامر مخلف العنزي (مطعون ضده)

١٢- سالم صباح عيدان سعود

١٣- هاجر فهد فرج نصار (طاعنة)

١٤- سارة فهد فرج نصار (طاعنة)

١٥- مريم فهد فرج نصار (مطعون ضدها)

١٦- ياسمين محمد عبدالكريم محي الدين

١٧- صالح طعمة محيبس رومي العنزي (طاعن)

١٨- عبدالسلام صباح عيدان سعود (طاعن)

١٩- مزنة خليف منوخ خلف

٢٠- نسمة محمد قاسم علي (طاعنة)

٢١- سحر قاسم علي غلام (طاعنة)

٢٢- فهد سعد عواد الفضلي

٢٣- محمد فهد عبدالله السعيد

٢٤- ضيف الله فهد عبدالله السعيد

٢٥- فرج حمود فرج العنزي

٢٦- ضاري احمد رويعي خلف

٢٧- فهد شخير عبدالله العنزي

٢٨- عبدالله مساعد صلبي فلاح العنزي

٢٩- عبدالرحمن بن نافع الكويكبي الرويلي.

بأنهم خلال الفترة من ٢٣ يونيو ٢٠١٥ حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٥ بدائرة مباحث أمن الدولة بدولة الكويت: -

أولاً: المتهمان الأول والثاني:

أ- قتلا وآخر متوفى (المتهم فهد سليمان عبدالمحسن القباع) المجني عليهم محمد رضا محمد علي فاضل، ورضوان حسين، وغلام حسن محمد تقي، وبن عباس بوعلي، وسيد عبدالحميد سيد محمود، وقيس حبيب عون المطوع، ومحمد سعد علي مطرودي، وسبتي جاسم حسن السعيد، وعلي ربيع علي عبدالله الناصر، ومحمد سليمان علي البحراني، ومكي تركي مكي القلاف، ويوسف عبدالرزاق يوسف العطار، وعبدالعزيز علي صالح الحرز، وطاهر سلمان علي بوحمد، وجاسم محمد علي الخواجة، وعبدالحميد عوده ياسين الرفاعي، ومحمد حسن علي الخواجة، وعلي محمد علي الخواجة، وصادق جعفر طاهر حسن، ومحمد أحمد الجعفر، وعلي جعفر الفيلي، وحسين إسماعيل إبراهيم إسماعيل، وجعفر محمد رضى الصفار، وعبدالله حسن سلمان الصائغ، ومحمد حسين علي الحاضر، وطالب محمد صالح، عمداً مع سبق الإصرار، بأن بيَّتوا النية، وعقدوا العزم على قتلهم، وأعدوا لذلك الغرض حزاماً من المفرقعات، وأرسل المتهم الثاني بدر الحربي وشهرته (نبراس) للمتهم الأول عبدالرحمن صباح عيدان سعود رابطاً بأماكن مساجد الطائفة الشيعية بدولة الكويت، لمراقبتها ورصد أعداد المصلين فيها، فوقع اختيارهما على مسجد الإمام الصادق في منطقة الشرق، ثم أمدَّه عن طريق المتهمين الثالث محمد عبدالله محمد الزهراني، والرابع ماجد عبدالله محمد الزهراني بذلك الحزام، وطلب منه استقبال المتهم المتوفى القادم من المملكة العربية السعودية واستضافته في مسكنه، وحال ذلك قدَّم له حزام المفرقعات، وساعده في ارتدائه بإرشاد المتهم الثاني بدر الحربي وشهرته (نبراس) عن طريق مقاطع هاتفية مصوَّرة أرسلها لهما، تشرح طريق تشغيله ثم توجها إلى المسجد محل الواقعة وقت صلاة الجمعة، ودلف إليه المتهم المتوفى، وفجر حزام المفرقعات في جموع المصلين وهم سجدا، قاصدين من ذلك قتلهم، فأحدثوا بالمجني عليهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهم، وذلك على النحو المبيَّن بالتحقيقات.

ب- شرعا والمتهم المتوفى في قتل المجني عليهم فاضل منصور القطان، وأمير جاسم محمد المشموم، ومحمد جواد العامر، ومائتين وثلاثة المبينة أسمائهم بالتحقيقات وآخرين، عمداً مع سبق الإصرار، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتلهم، وأعدوا لذلك الغرض حزاماً من المفرقعات، وأرسل المتهم الثاني بدر الحربي وشهرته نبراس إلى المتهم الأول عبدالرحمن صباح عيدان سعود رابطاً بأماكن مساجد الطائفة الشيعية بدولة الكويت، لمراقبتها ورصد أعداد المصلين فيها، فوقع اختيارهما على مسجد الإمام الصادق في منطقة الشرق، ثم أمده عن

طريق المتهمين الثالث محمد عبدالله محمد الزهراني، والرابع ماجد عبدالله محمد الزهراني بذلك الحزام، وطلب منه استقبال المتهم المتوفى القادم من المملكة العربية السعودية واستضافته في مسكنه، وحال ذلك قدم له حزام المفرقعات، وساعده في ارتدائه بإرشاد المتهم الثاني بدر الحربي وشهرته نبراس عن طريق مقاطع هاتفية مصورة أرسلها لهما تشرح طريقة تشغيله، ثم توجها إلى المسجد محل الواقعة وقت صلاة الجمعة، ودلف إليه المتهم المتوفى وفجر حزام المفرقعات في جموع المصلين قاصدين من ذلك قتلهم، فأحدثوا بعدد منهم الإصابات المبينة بالتقارير الطبية الشرعية والأولية، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المصابين بالعلاج، وفرار الباقي، على النحو المبين بالتحقيقات.

ج- استعملا والمتهم المتوفى مفرقعات من نوع ديناميت بقصد قتل المصلين بدار العبادة مسجد الإمام الصادق وتخريبه، بأن فجَّروا تلك المفرقعات داخل المسجد، ونتج عن ذلك موت المجني عليهم الواردة أسماؤهم بالوصف (أولاً-أ) وإحداث تلفيات بالمسجد، وذلك على النحو المبيَّن بالتحقيقات.

ثانياً: المتهمون من الثالث حتى الحادي عشر:

اشتركوا بالاتفاق والتحريض والمساعدة مع المتهم الأول عبدالرحمن صباح عيدان سعود، والثاني بدر الحربي وشهرته (نبراس) ، والمتهم المتوفى في ارتكاب الجرائم موضوع التهم محل الوصف (أولاً) ، بأن اتفق معهم المتهمون الخامس شبيب سالم سليمان العنزي، والسادس فلاح نمر مجبل غازي خليف، والتاسع فهد فرج نصار محارب، والعاشر عادل عقل سالم رويسان الظفيري، والحادي عشر محمد خليف عامر مخلف حجر العنزي على ارتكابها، كما قام المتهمون الخامس شبيب سالم سليمان العنزي، والسادس فلاح نمر مجبل غازي خليف، والتاسع فهد فرج نصار محارب بتحريض المتهم الأول عبدالرحمن صباح عيدان سعود على ذلك، بأن زينوا له تلك الأفعال، وأنها من أعمال الجهاد، وساعدهم المتهمون الثالث محمد عبدالله محمد الزهراني، والرابع ماجد عبدالله محمد الزهراني، والسابع جراح نمر مجبل غازي خليف، والثامن علي صباح عيدان سعود بأن قدم لهم الثالث، والرابع حزام المفرقعات، وقدم لهم المتهمان السابع، والثامن سيارتيهما، فاستعانوا بها في ارتكاب تلك الجرائم، فتمت بناء على ذلك الاتفاق والتحريض وتلك المساعدة، على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: المتهم الأول أيضا:

تدرب وتمرن والمتهم المتوفى على استعمال المفرقعات حالة كونه يعلم أن من يدربه ويمرنه يقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً: المتهم الثاني أيضا:

درب ومرن المتهم الأول عبدالرحمن صباح عيدان سعود والمتهم المتوفى على استعمال المفرقعات بقصد الاستعانة بهما في تحقيق غرض غير مشروع، على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً: المتهمون من الأول حتى الرابع:

حازوا وأحرزوا وجلبوا والمتهم المتوفى مفرقعات من نوع (ديناميت) قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، وكان ذلك بقصد ارتكاب الجرائم موضوع التهم محل الوصف (أولاً) وذلك، على النحو المبيَّن بالتحقيقات.

سادساً: المتهمون من الأول حتى الحادي عشر:

ارتكبوا والمتهم المتوفى عمداً الأفعال موضوع التهم محل الوصفين (أولا ، ثانيا) والتي تؤدي إلى المساس بوحدة البلاد، على النحو المبيَّن بالتحقيقات.

سابعاً: المتهمون من الأول حتى السابع عشر:

انضموا والمتهم المتوفى ودعوا للانضمام إلى جماعة محظورة تدعى (تنظيم الدولة الإسلامية بالعراق والشام – داعش –) التي تنتهج الفكر التكفيري المتطرف المناهض لسلطات الدولة، والداعي إلى عصيانها بغية هدم نظمها الأساسية والانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، وذلك بطرق غير مشروعة، على النحو المبيَّن بالتحقيقات.

ثامناً: المتهمون من الثاني عشر حتى الثامن والعشرين:

علموا بوقوع الجرائم موضوع التهم محل الوصف (أولاً) ولم يبلغوا السلطات المختصة بذلك، وأعانوا المتهم الأول عبدالرحمن صباح عيدان سعود على الفرار من وجه العدالة بإخفائه وإتلاف الأشياء المستعملة في تلك الجرائم (الهواتف الثلاثة النقالة الخاصة بالمتهم المتوفى) وذلك على النحو المبيَّن بالتحقيقات.

تاسعاً: المتهم التاسع والعشرون:

علِم بوقوع الجريمة موضوع التهمة السابقة وامتنع عن تبليغ أقرب جهة شرطة وتحقيق ممالأةً منه للمتهمين الثامن عشر عبدالسلام صباح عيدان سعود، والثاني والعشرين فهد سعد عواد الفضلي، والثالث والعشرين محمد فهد عبدالله السعيد، والرابع والعشرين ضيف الله فهد عبدالله السعيد، والخامس والعشرين فرج حمود فرج العنزي، وذلك على النحو المبيَّن بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمواد ٤٥، ٤٦، ٤٧/أولاً-ثانياً، ٤٨، ١/٥٢، ٧٤، ٧٨، ١/٧٩-٢، ١٤٠، ١٤٩، ١٥٠، ١/١٥١ من قانون الجزاء، والمادتين ١/أ، ٣٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والمواد ١، ١/٣-٢، ٤، ٥، ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقعات، والمادة ١٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وادعى مدنيا كل من:

١- ورثة المرحوم سبتي حسن السعد

٢- ورثة المرحوم يوسف عبدالرزاق العطار

٣- ورثة المرحوم محمد حسين الحاضر

٤- ورثة المرحوم محمد سليمان البحراني

٥- ورثة المرحوم حسن سلمان الصائغ

٦- ورثة المرحوم حسين إسماعيل إبراهيم

٧- ورثة المرحوم قيس حبيب عون المطوع

٨- ورثة المرحوم جاسم محمد الخواجة

٩- ورثة المرحوم علي محمد الخواجة

١٠- ورثة المرحوم صادق جعفر طاهر حسن

١١- ورثة المرحوم محمد احمد الجعفر

١٢- ورثة المرحوم عبدالعزيز علي الحرز

١٣- حسن سلمان القطان

١٤- عبد الرضا عبدالله محمد

١٥- حسين علي عيسى المسري

١٦- عيسى احمد الهزيم

١٧- باسل إبراهيم المطوع

١٨- حسين حسن الخواجة

١٩- قاسم احمد جاسم

٢٠- عارف إبراهيم المطوع

٢١- فاضل هلال حسن المطوع

٢٢- رياض إبراهيم جاسم القطان

٢٣- عادل حمزة الهزيم

٢٤- احمد حمزة الهزيم

٢٥- جواد طاهر البناي

٢٦- نائل عبدالحميد القطان

٢٧- لؤي عبدالحميد القطان

٢٨- حسن علي بوزيد

٢٩- عبد الأمير جاسم القطان

٣٠- عبد الأمير محمد بو حمد

٣١- علي حسين القطان

٣٢- خليل إبراهيم عبد الرسول

٣٣- فاضل عباس القطان

ذلك بمبلغ ٥٠٠١ د.ك لكل منهم تعويضا مؤقتا، كما اختصم المدعون بالحق المدني كلا من وزير المالية بصفته ووزير الداخلية بصفته ومدير الإدارة العامة للجمارك بصفته لأداء مبلغ التعويض.

ومحكمة الجنايات بعد أن نظرت الدعوى عدلت وصف الاتهام بقيد الواقعة جناية وجنحة بالمواد ٤٥ ، ٤٨ ، ١/٥٢ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ١٤٠ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١/١٥١ من قانون الجزاء، والمادتين ١/أ ، ٣٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، والمواد ١ ، ١/٣-٢ ، ٤ ، ١/٥ ، ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقعات، والمادة ١٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ليغدو الوصف المعدل المسند إلى المتهمين:

أنهم خلال الفترة من ٢٣ /٦/ ٢٠١٥ حتى ٣٠ /٦/ ٢٠١٥ بدائرة مباحث أمن الدولة بدولة الكويت:

أولا: المتهمون من الأول حتى الحادي عشر:

أ- اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم فهد سليمان عبدالمحسن القباع - الذي انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة له بالوفاة - في استعمال مفرقعات (ديناميت) بقصد القتل، وإشاعة الذعر، وتخريب دار عبادة (مسجد الإمام الصادق) بأن حرضه المتهم الثاني

على ارتكاب الجريمة بقطع دابر التردد في نفسه حتى رسخت فكرتها لديه، ثم اتفق والمتهم الأول معه على ارتكابها بعد أن اتحدت إرادتهم على ذلك، وساعداه بتقديم العون له في ارتكابها، وبأن حرض المتهمان الخامس والسادس المتهم الأول عبدالرحمن صباح عيدان سعود على ارتكاب الجريمة بإغوائه وتهييج مشاعره حتى تداعمت فكرتها لديه، فاتفق على إثر ذلك المتهمون التاسع، والعاشر، والحادي عشر، معه على ارتكابها بعد أن عقدوا العزم، وساعده المتهمون الثالث، والرابع، والسادس والسابع، والثامن في ارتكابها بأن قدموا له العون وأمدوه بالوسائل والمواد التي هيأت وسهلت له إتمامها، بعلم وادراك منهم جميعا لما اتجه له المتهم فهد سليمان عبدالمحسن القباع، ففجر الأخير تلك المفرقعات داخل دار العبادة (مسجد الإمام الصادق) ونتج عن ذلك موت المجني عليهم محمد رضا محمد علي فاضل، ورضوان حسين، وغلام حسن محمد تقي، وبن عباس بوعلي، وسيد عبدالحميد سيد محمود، وقيس حبيب عون المطوع، ومحمد سعد علي مطرودي، وسبتي جاسم حسن السعيد، وعلي ربيع علي عبدالله الناصر، ومحمد سليمان علي البحراني، ومكي تركي مكي القلاف، ويوسف عبدالرزاق يوسف العطار، وعبدالعزيز علي صالح الحرز، وطاهر سلمان علي بو حمد، وجاسم محمد علي الخواجة، وعبدالحميد عودة ياسين الرفاعي، ومحمد حسن علي الخواجة، وعلي محمد علي الخواجة، وصادق جعفر طاهر حسن، ومحمد أحمد الجعفر، وعلي جعفر الفيلي، وحسين إسماعيل إبراهيم إسماعيل، وجعفر محمد رضى الصفار، وعبدالله حسن سلمان الصائغ، ومحمد حسين علي الحاضر، وطالب محمد صالح، فضلا عن إشاعة الذعر وتخريب دار العبادة (مسجد الإمام الصادق) فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة، على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم فهد سليمان عبدالمحسن القباع – الذي انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة له بالوفاة – في قتل المجني عليهم الواردة أسمائهم بالوصف «أولا/أ» عمدا مع سبق الإصرار والترصد، بأن حرضه المتهم الثاني على ارتكاب الجريمة بقطع دابر التردد في نفسه حتى رسخت فكرتها لديه، ثم اتفق والمتهم الأول معه على ارتكابها بعد أن اتحدت إرادتهم على ذلك، وساعداه بتقديم العون له في ارتكابها، بأن أمده المتهم الأول بالإرشادات والمأوى، وأعانه المتهم الثاني بتعليمات توضح له كيفية تنفيذها، بأن حرض المتهمان الخامس والسادس المتهم الأول عبدالرحمن صباح عيدان سعود على ارتكاب الجريمة بإغوائه وتهييج مشاعره حتى تداعمت فكرتها لديه، فاتفق على إثر ذلك المتهمون

التاسع والعاشر والحادي عشر معه على ارتكابها بعد أن عقدوا العزم، وساعده المتهمون الثالث والرابع والسادس والسابع والثامن في ارتكابها، بأن قدموا له العون وأمدوه بالوسائل والمواد التي هيأت وسهلت له إتمام الجريمة بإدراك منهم جميعا لما تصبوا إليه تلك الأفعال وما قد أحاط بها من ظروف، فتوجه المتهم الأول، والمتهم فهد سليمان عبدالمحسن القباع (الذي انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة له بالوفاة) إلى المسجد محل الواقعة وقت صلاة الجمعة، وولج الأخير إليه، وفجر حزام المفرقعات في الآمنين والمصلين بقصد قتلهم، فأحدث بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعي والتي أودت بحياتهم، فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، وذلك الاتفاق، وتلك المساعدة، على النحو المبين بالتحقيقات.

ج- اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم فهد سليمان عبدالمحسن القباع (الذي انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة له بالوفاة) في الشروع في قتل المجني عليهم الموضحة أسماءهم بالأوراق وعددهم ٢٠٦ جريحا، وذلك عمدا مع سبق الإصرار والترصد، بأن حرضه المتهم الثاني على ارتكاب الجريمة بقطع دابر التردد في نفسه حتى رسخت فكرتها لديه، ثم اتفق والمتهم الأول معه على ارتكابها بعد أن اتحدت إرادتهم على ذلك، وساعداه بتقديم العون له في ارتكابها، بأن أمده المتهم الأول بالإرشادات والمأوى، وأعانه المتهم الثاني بتعليمات توضح له كيفية تنفيذها، وبأن حرض المتهمان الخامس، والسادس المتهم الأول عبدالرحمن صباح عيدان سعود، على ارتكاب الجريمة بإغوائه وتهييج مشاعره حتى تداعمت فكرتها لديه، فاتفق على إثر ذلك المتهمون التاسع والعاشر والحادي عشر معه على ارتكابها بعد أن عقدوا العزم، وساعده المتهمون الثالث، والرابع، والسادس، والسابع، والثامن في ارتكابها بأن قدموا له العون وأمدوه بالوسائل والمواد التي هيأت وسهلت له إتمام الجريمة بادراك منهم جميعا لما تصبوا إليه تلك الأفعال وما قد أحاط بها من ظروف، فتوجه المتهم الأول، والمتهم فهد سليمان عبدالمحسن القباع (الذي انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة له بالوفاة) إلى المسجد محل الواقعة وقت صلاة الجمعة، وولج الأخير إليه، وفجر حزام المفرقعات في الآمنين والمصلين بقصد قتلهم إلا أن أثر الجريمة خاب لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المصابين بالعلاج ومحاذرة الباقين، فوقعت جريمة الشروع في قتلهم بناء على هذا التحريض، وذلك الاتفاق، وتلك المساعدة، على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيا: المتهمون من الأول حتى السابع عشر:

نظموا ودعوا للانضمام واشتركوا في جماعة محظورة (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام داعش) غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية، والانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، بطرق غير مشرعة من بينها ممارسة الإرهاب واستعمال القوة بما فيها استخدام المفرقعات، وكان ذلك مع علمهم بالغرض الذي تعمل له هذه الجماعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثا: المتهمون من الأول حتى الحادي عشر:

ارتكبوا عمدا والمتهم فهد سليمان عبدالمحسن القباع (الذي انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة له بالوفاة) الأفعال موضوع التهم محل الوصف (أولا)، والتي تؤدي إلى المساس بوحدة البلاد، على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعا: المتهمون من الأول حتى الرابع :

حازوا والمتهم فهد سليمان عبدالمحسن القباع (الذي انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة له بالوفاة) مفرقعات (ديناميت) قبل الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة المختصة، وكان ذلك بقصد ارتكاب الجرائم موضوع التهم محل الوصف (أولا) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

خامسا: المتهم الأول :

تدرب وتمرن، والمتهم فهد سليمان عبدالمحسن القباع (الذي انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة له بالوفاة) على استعمال المفرقعات مع علمه أن من يدربه ويمرنه يقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

سادسا: المتهم الثاني:

درب ومرن المتهم الأول عبدالرحمن صباح عيدان سعود، والمتهم فهد سليمان عبدالمحسن القباع (الذي انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة له بالوفاة) على استعمال المفرقعات بقصد الاستعانة بهما في تحقيق غرض غير مشروع، على النحو المبين بالتحقيقات.

سابعا: المتهمون من الثاني عشر حتى الثامن والعشرين:

علموا بوقوع الجرائم موضوع التهمة محل الوصف (أولا/أ) ولم يبلغوا أمرها السلطات المختصة، وأعانوا المتهم الأول عبدالرحمن صباح عيدان سعود على الفرار من وجه العدالة بإخفائه وإتلاف الأشياء المستعملة في تلك الجرائم الهواتف الثلاثة النقالة الخاصة بالمتهم فهد

سليمان عبدالمحسن القباع (الذي انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة له بالوفاة) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثامنا: المتهم التاسع والعشرون:

علم بوقوع الجريمة موضوع التهمة السابقة وامتنع عن تبليغ أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق ممالأة منه للمتهمين الثامن عشر عبدالسلام صباح عيدان سعود، والثاني والعشرين فهد سعد عواد الفضلي، والثالث والعشرين محمد فهد عبدالله السعيد، والرابع والعشرين ضيف الله فهد عبدالله السعيد، والخامس والعشرين فرج حمود فرج العنزي، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وبتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ قضت محكمة الجنايات: حضورياً للمتهمين الأول، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالثة عشر، والرابعة عشر، والخامسة عشر، والسادسة عشر، والسابع عشر، والثامن عشر، والتاسعة عشر، والعشرين، والحادية والعشرين، والثاني والعشرين، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين، والخامس والعشرين، والسادس والعشرين، والسابع والعشرين، والثامن والعشرين، والتاسع والعشرين، وغيابيا للمتهمين الثاني، والثالث، والرابع، والخامس والسادس:

أولا: بمعاقبة المتهمين الأول عبدالرحمن صباح عيدان سعود، والثاني بدر الحربي وشهرته (نبراس)، والثالث محمد عبدالله محمد الزهراني، والرابع ماجد عبدالله محمد الزهراني، والخامس شبيب سالم سليمان العنزي، والسادس فلاح نمر مجبل غازي خليف، والتاسع فهد فرج نصار محارب بالإعدام عن التهم المسندة اليهم وببراءتهم من التهمة الثالثة المسندة إليهم.

ثانيا: بمعاقبة المتهم السابع عشر صالح طعمة محيبس رومي العنزي بالحبس لمدة خمس عشرة سنة عن التهمتين ثانيا وسابعا المسندتين إليه مع شمول الحكم بالنفاذ الفوري، وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه.

ثالثا: بمعاقبة المتهم العاشر عادل عقل سالم رويسان الظفيري بالحبس لمدة عشر سنوات عن التهمة ثانيا المسندة إليه مع شمول الحكم بالنفاذ الفوري، وببراءته من التهمتين أولا وثالثا المسندتين إليه.

رابعا: بمعاقبة المتهمة الرابعة عشر سارة فهد فرج نصار بالحبس لمدة سبع سنوات عن التهمتين ثانيا وسابعا المسندتين إليها مع شمول الحكم بالنفاذ الفوري، وبإبعادها عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها عليها.

خامسا: بمعاقبة المتهمة الثالثة عشر هاجر فهد فرج نصار بالحبس لمدة خمس سنوات عن التهمة ثانياً المسندة إليها مع شمول الحكم بالنفاذ الفوري، وبإبعادها عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها عليها، وببراءتها من التهمة سابعا المسندة إليها.

سادسا: بمعاقبة المتهم الثامن عشر عبدالسلام صباح عيدان سعود بالحبس لمدة خمس سنوات عن التهمة سابعا المسندة إليه مع شمول الحكم بالنفاذ الفوري، وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه.

سابعا: بمعاقبة المتهمتين العشرين نسمة محمد قاسم علي، والحادية والعشرين سحر قاسم علي غلام بالحبس لمدة أربع سنوات عن التهمة سابعا المسندة إليهما مع شمول الحكم بالنفاذ الفوري، وبإبعادهما عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها عليهما.

ثامنا: بمعاقبة المتهمة الخامسة عشر مريم فهد فرج نصار بالحبس لمدة سنتين عن التهمة سابعا المسندة إليها مع شمول الحكم بالنفاذ الفوري، وبإبعادها عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها عليها وببراءتها من التهمة ثانيا المسندة إليها.

تاسعا: ببراءة المتهمين السابع جراح نمر مجبل غازي خليف، والثامن علي صباح عيدان سعود، والحادي عشر محمد خليف عامر مخلف حجر العنزي، والثاني عشر سالم صباح عيدان سعود، والسادسة عشر ياسمين محمد عبدالكريم محي الدين، والتاسعة عشر مزنة خليف منوخ خلف، والثاني والعشرين فهد سعد عواد الفضلي، والثالث والعشرين محمد فهد عبدالله السعيد، والرابع والعشرين ضيف الله فهد عبدالله السعيد، والخامس والعشرين فرج حمود فرج العنزي، والسادس والعشرين ضاري احمد رويعي خلف، والسابع والعشرين فهد شخير عبدالله العنزي، والثامن والعشرين عبدالله مساعد صلبي فلاح شتيوي العنزي، والتاسع والعشرين عبدالرحمن بن نافع بن مريحب الكويكبي الرويلي مما أسند اليهم.

عاشرا: بمصادرة جهازي الهاتف النقال وصندوق حفظ الأطعمة المضبوطين.

أحد عشر: بعدم قبول الدعاوى المدنية المرفوعة ضد وزيري المالية والداخلية ومدير الإدارة العامة للجمارك بصفتهم والزمت المدعين المصاريف وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

اثنا عشر: برفض الدعاوى المدنية المرفوعة ضد المتهمين السابع جراح نمر مجبل غازي خليف، والثامن علي صباح عيدان سعود، والحادي عشر محمد خليف عامر مخلف العنزي، والثاني عشر سالم صباح عيدان سعود، والسادسة عشرة ياسمين محمد عبدالكريم محي الدين،

والتاسعة عشرة مزنة خليف منوخ خلف، والثاني والعشرين فهد سعد عواد الفضلي، والثالث والعشرين محمد فهد عبدالله السعيد، والرابع والعشرين ضيف الله فهد عبدالله السعيد، والخامس والعشرين فرج حمود فرج العنزي، والسادس والعشرين ضاري احمد رويعي خلف، والسابع والعشرين فهد شخير عبدالله العنزي، والثامن والعشرين عبدالله مساعد صلبي فلاح شتيوي العنزي، والتاسع والعشرين عبدالرحمن بن نافع بن مريحب الكويكبي الرويلي، وألزمت المدعين المصاريف، وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

ثلاثة عشر: بإحالة الدعاوى المدنية المرفوعة ضد المتهمين الأول عبدالرحمن صباح عيدان سعود، والثاني بدر الحربي وشهرته (نبراس) ، والثالث محمد عبدالله محمد الزهراني، والرابع ماجد عبدالله محمد الزهراني، والخامس شبيب سالم سليمان العنزي، والسادس فلاح نمر مجبل غازي خليف، والتاسع فهد فرج نصار محارب، والعاشر عادل عقل سالم رويسان الظفيري، والثالثة عشر هاجر فهد فرج نصار، والرابعة عشر سارة فهد فرج نصار، والخامسة عشر مريم فهد فرج نصار، والسابع عشر صالح طعمة محيبس رومي العنزي، والثامن عشر عبدالسلام صباح عيدان سعود، والعشرين نسمة محمد قاسم علي، والحادية والعشرين سحر قاسم علي غلام إلى المحكمة المدنية الكلية المختصة، وعلى إدارة الكتاب تحديد جلسة لنظرها وإخطار الخصوم بها، وأرجأت البت في المصاريف.

أربعة عشر: وقدرت المحكمة مبلغ ٥٠٠ دينار أتعابا لكل من المحامين الأستاذ عمر إبراهيم القناعي المنتدب للدفاع عن المتهم الأول، والأستاذ سعود فواز الديحاني المنتدب للدفاع عن المتهمتين الثالثة عشرة والخامسة عشرة، والأستاذ فيحان الخالدي المنتدب للدفاع عن المتهمين الثالث والعشرين والرابع والعشرين، والأستاذ فيصل أبو هليبة المنتدب للدفاع عن المتهمين الخامس والعشرين والسادس والعشرين والتاسع والعشرين.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم:

أولا: للخطأ في تطبيق القانون وتأويله فيما قضى به في البنود أرقام أولا ، وثالثا ، وتاسعا ، للمتهمين من الأول وحتى الحادي عشر وذلك عن التهم المسندة إليهم في البند (ثالثا) والتهمة بالبند (ثانيا) للمتهم العاشر بتقرير الاتهام .

ثانيا: للثبوت فيما قضى به من براءة عن الاتهامات المسندة بتقرير الاتهام المعدل للمتهمين من الأول وحتى الثالث عشر، والخامسة عشر، والسادسة عشر، والتاسعة عشر، ومن الثاني والعشرين حتى التاسع والعشرين.

ثالثا : للتشديد فيما قضي به من إدانة عن الاتهامات المسندة بتقرير الاتهام المعدل للمتهمين الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، والعشرين، والحادي والعشرين.

واستأنفه المتهمون:

الأول عبدالرحمن صباح عيدان، والتاسع فهد فرج محارب، والعاشر عادل عقل الظفيري، والثالثة عشر هاجر فهد نصار، والرابعة عشر ساره فهد نصار، والخامسة عشر مريم فهد نصار، والسابع عشر صالح طعمه العنزي، والثامن عشر عبدالسلام صباح سعود، والعشرون نسمه محمد قاسم، والحادية والعشرون سحر قاسم علي.

كما استأنفه المدعون بالحق المدني:

عبد الرضا عبدالله الحرز، وزهرة حسين عزيز، وورثة المتوفى محمد حسين الحاضر، وورثة المتوفى محمد سليمان البحراني، وحسن سلمان القطان، ومحمد علي محمد الخواجة، ولؤي عبدالحميد القطان، ومحمد جاسم محمد الخواجة، وخليل إبراهيم إبراهيم، وجواد طاهر سليمان البناي، وعادل حمزه حسين الهزيم، وأحمد حمزه حسين الهزيم، وورثة المتوفى سبتي جاسم السعد، وورثة المتوفى يوسف عبدالرزاق العطار، وسعود عبدالعزيز الحرز، ومحمد عبدالعزيز علي الحرز، وعلي حسين القطان، وعبد الأمير جاسم القطان، ونائل عبدالحميد القطان، وعبد الأمير محمد بو حمد، وهناء علي حسين بو حمد، وحسن علي البو زيد، وأحمد علي عبدالله الجعفري.

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ قضت محكمة الاستئناف:

أولا: بوقف نظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ضد المتهمين : الثاني بدر الحربي (وشهرته نبراس)، والمتهم الثالث محمد عبدالله محمد الزهراني، والمتهم الرابع ماجد عبدالله محمد الزهراني، والمتهم الخامس شبيب سالم سليمان العنزي، والمتهم السادس فلاح نمر مجبل غازي خليف إلى حين انقضاء ميعاد المعارضة أو صدور حكم في موضوعها وانقضاء ميعاد الاستئناف.

ثانيا: بعدم جواز استئناف المدعين بالحق المدني للحكم الصادر بإحالة الدعاوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

ثالثا: بقبول الاستئنافات المرفوعة من النيابة العامة والمتهمين والمدعين بالحق المدني عدا ما تقدم شكلا .

رابعا: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به بشان المتهم الأول عبدالرحمن صباح عيدان سعود عن التهم المسندة إليه .

خامسا: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بإعدام المتهم التاسع فهد فرج نصار محارب والقضاء مجددا ببراءته من التهمة المسندة إليه بالبند (أولا) وبمعاقبته بالحبس خمس عشرة سنة عن التهمة المسندة إليه بالبند (ثانيا) وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذه العقوبة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

سادسا: بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المتهم العاشر عادل عقل سالم رويسان الظفيري بالحبس خمس سنوات عن التهمة المسندة إليه بالبند (ثانيا) وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

سابعا: تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن المتهمة الثالثة عشر هاجر فهد فرج نصار.

ثامنا: بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المتهمة الرابعة عشر سارة فهد فرج نصار بالحبس خمس سنوات عما أسند إليها، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

تاسعا: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به على المتهمة الخامسة عشر مريم فهد فرج نصار والقضاء مجددا ببراءتها عن التهمة المسندة إليها بالبند (سابعا) وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

عاشرا: بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المتهم السابع عشر صالح طعمه محيبس رومي العنزي بالحبس خمس سنوات عما أسند إليه، والتأييد فيما عدا ذلك .

أحد عشر: بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المتهم الثامن عشر عبدالسلام صباح عيدان سعود بالحبس سنتين عما أسند إليه، والتأييد فيما عدا ذلك .

اثنا عشر: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن المتهمة العشرين نسمه محمد قاسم علي.

ثلاثة عشر: بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المتهمة الحادية والعشرين سحر قاسم علي بالحبس لمدة سنتين عن التهمة المسندة إليها بالبند (سابعا) والتأييد فيما عدا ذلك .

أربعة عشر: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمين السابع جراح نمر مجبل غازي خليف، والثامن علي صباح عيدان سعود، والحادي عشر محمد خليف عامر مخلف العنزي، والثاني عشر سالم صباح عيدان سعود، والسادسة عشر ياسمين محمد عبدالكريم محي

الدين، والتاسعة عشرة مزنة خليف منوخ خلف، والثاني والعشرين فهد سعد عواد الفضلي، والثالث والعشرين محمد فهد عبدالله السعيد، والرابع والعشرين ضيف الله فهد عبدالله السعيد، والخامس والعشرين فرج حمود فرج العنزي، والسادس والعشرين ضاري أحمد رويعي خلف، والسابع والعشرين فهد شخير عبدالله العنزي، والثامن والعشرين عبدالله مساعد صلبي فلاح العنزي، والتاسع والعشرين عبدالرحمن بن نافع مريحب الكويكبي الرويلي.

خمسة عشر: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به بعدم قبول الدعاوى المدنية المرفوعة ضد وزيري المالية والداخلية ومدير الإدارة العامة للجمارك بصفتهم.

ستة عشر: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به برفض الدعاوي المدنية.

سبعة عشر: وقدرت المحكمة مبلغ الف دينار للأستاذ عمر إبراهيم القناعي المحامي المنتدب للدفاع عن المتهم الأول، ومبلغ خمسمائة دينار للأستاذ فيحان الخالدي المحامي المنتدب للدفاع عن المتهمين الثالث والعشرين، والرابع والعشرين.

ثمانية عشر: بتأييد مصادرة المضبوطات.

فطعن كل من الطاعنين والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق التمييز، كما عرضت النيابة العامة القضية بالنسبة للمحكوم عليه الأول عبد الرحمن صباح عيدان سعود طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدامه

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة:

أولا: عن الطعن المقدم من المدعي بالحقوق المدنية حسن سلمان القطان عن نفسه وبصفته:

من حيث إن النص في المادة ١١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وبإجراءاته على أن: (إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين ديناراً على سبيل الكفالة، ولا يقبل قلم الكتاب تقرير الطعن إذا لم يصحب بما يثبت الإيداع، ويعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم)، يدل بصريح عبارته على أن إيداع الكفالة المحددة فيه هو شرط لقبول الطعن بالتمييز شكلاً من لم يقض عليه بعقوبة مقيدة للحرية، ولما كان البين من الأوراق أن الطاعن المدعي بالحق المدني لم يودع الكفالة سالفة البيان ولم يستحصل على قرار بإعفائه منها، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً.

ثانيا: عن الطعن المقدم من المدعين بالحقوق المدنية كل من ورثة سبتي جاسم السعد، وورثة محمد حسين الحاضر، وورثة يوسف العبد الرازق العطار، وورثة محمد سليمان البحراني، وورثة جاسم محمد الخواجة:

لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الطعن أنها قد خلت مما يدل على أن الطاعنين ورثة محمد حسين الحاضر وورثة يوسف العبد الرازق العطار وورثة محمد سليمان البحراني قد أودعوا الكفالة المقررة قانوناً أو أعفوا من أدائها، ومن ثم يكون طعنهم قد فقد شرطا من شروط قبوله، هذا إلى أن من المقرر أن الطعن بالتمييز في المواد الجزائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أو لا يمارسه، حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن إما منه شخصياً أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلاً عاماً أو خاصاً يخوله استعمال هذا الحق نيابة عنه، وكان الأستاذ عبد المحسن علي القطان المحامي المقرر بالطعن أثبت بتقارير الطعن أنه يطعن في الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ بصفته وكيلاً عن المدعيين بالحقوق المدنية ورثة سبتي جاسم السعد، ورثة محمد حسين الحاضر، ورثة يوسف العبد الرازق العطار، ورثة محمد سليمان البحراني، كما أثبت الأستاذ خالد الخطيب المحامي أنه يطعن في الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ بصفته وكيلاً عن ورثة جاسم محمد الخواجة، وكان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أي بيان بالتقرير بأي دليل خارج عنه غير مستمد منه إذ أن المشرع استهدف بهذا الإجراء الجوهري أن يكون تقرير الطعن الذي يرفع إلى محكمة التمييز قد وضع في الصورة التي يتطلبها القانون للطعن بطريق التمييز، وذلك حتى تتفرغ المحكمة العليا للمهمة التي أنشئت من أجلها، وهى الإشراف على صحة تطبيق القانون وتأويله وسلامة الإجراءات التي قام عليها الحكم المطعون فيه، وكانت التقارير قد جاءت غفلاً من بيان أسماء الطاعنين المدعين بالحقوق المدنية ورثة سبتي جاسم السعد، وورثة محمد حسين الحاضر، وورثة يوسف العبد الرازق العطار، وورثة محمد سليمان البحراني، وورثة جاسم محمد الخواجة، فهو والعدم سواء ومن ثم يكون الطعن المقدم من المذكورين غير مقبول شكلاً، وهو ما يتعين القضاء به، مع مصادرة الكفالتين المسددتين.

ثالثا: بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن الثالث عادل عقل سالم رويسان الظفيري في شقه عن الدعوى المدنية المرفوعة من المدعين بالحقوق المدنية قبله:

حيث إنه لما كانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنص على أن: (الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية من المحاكم الجزائية يجوز استئنافها إذا كانت مما يجوز استئنافه لو كانت صادرة من المحاكم المدنية... .) ، وكانت المادة ١٢٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أن: (لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها... .) وكانت محكمة الجنايات لم تفصل في الدعوى المدنية المرفوعة من المدعين بالحقوق المدنية قبل الطاعن الثالث وإنما تخلت عنها للمحكمة المدنية المختصة عملاً بالمادة ١١٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وهو حكم لا يجوز استئنافه فإنه لا يجوز بالتالي الطعن عليه بطريق التمييز لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق التمييز، إذ لا يقبل أن يكون الشارع قد أوصد باب الاستئناف وفي الوقت نفسه يسمح بولوج الطعن بطريق التمييز، وعليه فإن طعن الطاعن الثالث على ما قضى به الحكم في الدعوى المدنية المرفوعة من المدعيين بالحقوق المدنية قبل الطاعن الثالث يكون غير جائز.

رابعا: عن الطعن المقدم من الطاعن السابع عبد السلام صباح عيدان سعود:

وحيث أن من المقرر أن التقرير بالطعن بالتمييز هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة لا يغني أحدهما عن الآخر، وكان الطاعن وإن قرر بالطعن في ٢٠١٥/١٢/٢١ في الحكم الصادر في ٢٠١٥/١٢/١٣ إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه وحتى انقضاء الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا.

خامسا: عن الطعن المقدم من النيابة العامة ضد المتهمين:

الأول عبد الرحمن صباح عيدان سعود، والسابع جراح نمر مجبل غازي، والثامن علي صباح عيدان سعود، والتاسع فهد فرج نصار محارب، والعاشر عادل عقل سالم رويسان الظفيري، والحادي عشر محمد خليف عامر مخلف العنزي، والخامسة عشر مريم فهد فرج نصار:

من حيث أن طعن النيابة العامة ضد المطعون ضدهم المذكورين استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث أن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من ببراءة المطعون ضدهم كل من المتهمين الأول، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر من تهمة المساس بوحدة البلاد، كما قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم التاسع أيضاً من تهم الاشتراك مع متهم آخر في جرائم استعمال مفرقعات بقصد القتل وإشاعة الذعر وتخريب دار عبادة، وقتل المجني عليهم والشروع في قتل مجني عليهم آخرين وذلك عمدا مع سبق الإصرار والترصد، وببراءة المتهمة الخامسة عشر من تهمة عدم إبلاغ السلطات المختصة بعلمها بأمر وقوع جريمة، وإعانة جاني على الفرار من وجه العدالة بإخفائه وإتلاف الأشياء المستعملة في تلك الجريمة، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من الأول حتى السادس من تهمة المساس بوحدة البلاد تأسيسا على عدم توافر أركان الجريمة في حق المطعون ضدهم المذكورين رغم توافرها إذ أن نص المادة (١) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ لم يشترط صور محدده لتلك الجريمة وغير محدد الأفعال التي تشكل الركن المادي فيها، وإنما اكتفى نص المادة بتجريم أي فعل يكون من شأنه المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها، بخلاف ما أورده الحكم المستأنف الذي جاءت أسبابه غير سائغة بنفي توافر أركان هذه الجريمة، والذي أعرض عما هو مستفاد من أدلة الإثبات في الدعوى من أن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) يهدف إلى إسقاط الحكم في الدول العربية والإسلامية ومنها دولة الكويت، ويستخدم التنظيم العنف والعمليات الإرهابية سبيلاً للوصول إلى تلك الغاية والتي تمس وحدة البلاد، وأن ما قام به المطعون ضده الأول من جرائم كان في سبيل تحقيق أهداف التنظيم وهي المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها، كما أقام الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضده الرابع المتهم التاسع من تهم الاشتراك مع متهم آخر في جرائم استعمال مفرقعات بقصد القتل وإشاعة الذعر وتخريب دار عبادة، وقتل المجني عليهم والشروع في قتل مجني عليهم آخرين وذلك عمدا مع سبق الإصرار والترصد، تأسيساً على أن ما حوته أوراق الدعوى من أدلة إثبات بالنسبة إلى تلك التهم لا تعدو سوى قرائن وأمارات ودلائل على سبيل الاحتمال، ولا ترقى إلى مرتبة الدليل الجازم على ارتكاب المطعون ضده المذكور لها، بالرغم من أن المستفاد من

أقوال ضابط أمن الدولة والمتهمين بالتحقيقات وجلسات المحاكمة أن المتهم التاسع كان على علم مسبق بما سيتم اتخاذه من استهداف للمجالس الحسينية والمساجد الشيعية بالتفجير من قبل التنظيم الإرهابي، وذلك بالنظر لصفته والي التنظيم في دولة الكويت، كما أنه ليس من المستساغ عقلاً أن ترتكب جريمة تفجير مسجد الإمام الصادق دون رأيه واتفاقه وتحريضه للمطعون ضده الأول والمحكوم عليه السادس على ارتكابها، وذلك لإيمانه بالفكر التكفيري المتطرف للتنظيم بتكفير كل من يخالف فكرهم، ولتأكيد ما أرسل لأجهزة أمن الدولة قبل حدوث واقعة التفجير من تهديدات أعضاء التنظيم بارتكاب عمليات إرهابية في الكويت حال عدم إخلاء سبيله من محبسه، كما أورد الحكم بأسبابه من أن المطعون ضده الرابع يخضع للرقابة والتفتيش من قبل الأجهزة الأمنية لكونه محبوسا بالسجن المركزي بالكويت على ذمة قضية أخرى، في حين أن الثابت بالأوراق إحرازه لهاتف نقال داخل محبسه مما يؤكد عدم خضوعه لتلك الإجراءات الاحترازية، وإن ما أورده الحكم المطعون فيه من أسباب لا يكفي مسوغا لقضائه ببراءة المطعون ضدها السابعة – المتهمة الخامسة عشر – من تهمة عدم إبلاغ السلطات المختصة بعلمها بأمر وقوع جريمة، وإعانة جاني على الفرار من وجه العدالة بإخفائه وإتلاف الأشياء المستعملة في تلك الجريمة، ذلك إن الحكم استند إلى أن تسارع الأحداث لم يمكنها من إبلاغ السلطات المختصة بعلمها بأمر وقوع الجريمة لمرور فترة زمنية قصيرة ما بين وصول زوجها المطعون ضده الأول إلى مسكنها وحتي تمام ضبطه من قبل الجهات الأمنية، بالرغم من أن تلك الفترة التي امتدت إلى خمس ساعات كفيلة باتخاذها ذلك الإجراء، فضلاً عن أنها لم تدل بأي معلومات لديها عن جريمة التفجير التي تمت وفاعليه وأدلته إلا بعد ضبطها، لاسيما وانها قررت بالتحقيقات بعلمها قبل حدوث الواقعة الأخيرة بشهرين بحدوث خلاف بين زوجها والمتهم الثاني عشر لرغبة الأول القيام بعملية تفجير ضد الطائفة الشيعية في دولة الكويت، وتأيد ذلك بأقوال ضابط أمن الدولة والذي أضاف بأن تحرياته أسفرت عن مشاركة المطعون ضدها السابعة في إتلاف الهواتف النقالة الخاصة بمنفذ التفجير مع علمها بأنها من أدلة الجريمة، وذلك كله يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الثبوت التي ركنت إليها النيابة العامة خلص إلى تأييد الحكم الابتدائي الصادر ببراءة المطعون ضده الأول من تهمة المساس بوحدة البلاد تأسيسا على انتفاء القصد الجنائي لديه، ترتيباً على أن ما قام به من أفعال في الجرائم التي دانه عنها لم تتجه إرادته فيها إلى المساس بوحدة البلاد، وذلك في

قوله: ((أن المتهم الأول سيطرت عليه مفاهيم دينية خاطئة وشاذة مبناها كراهية المذهب الشيعي ومن ينتمي إليه ابتناءً على انضمامه لجماعة محظورة وتنظيم هدام، فاتجهت إرادته فقط إلى قتل عددا منهم وإثارة الذعر وتخريب دار العبادة – مسجد الإمام الصادق – الخاص بالطائفة الشيعية ولم تتجه إرادته إلى غاية مؤداها المساس بسلامة البلاد واستقلالها.))، كما قضى الحكم المطعون فيه أيضا بتأييد ما قضى به الحكم المستأنف من براءة المطعون ضدهم المتهمين السابع، والثامن، والحادي عشر، من التهم المسندة إليهم ومن ضمنها التهمة في البند ثالثا محل الطعن من النيابة العامة وموضوعها ارتكاب أفعال تؤدي إلى المساس بوحدة البلاد، وبراءة المتهم العاشر من هذه التهمة أيضا، على أسباب حاصلها أن المحكمة قد داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات في هذا الخصوص والتي لا ترقى إلى مرتبة اليقين ولا يمكن التعويل عليها في الجزم بصحة إسناد هذه التهمة إليهم، وأن التحريات بمفردها ومجردها لا تصلح دليلا للإدانة، وعدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال ضابط جهاز أمن الدولة في هذا الشق وجاء قوله مرسلا لا سند له، وخلو الأوراق من دليل يقنع به وجدان المحكمة بثبوت هذه التهمة في حق المطعون ضدهم، ولا تنهض دليلاً كافياً على إدانتهم، واعتصام المطعون ضدهم بإنكار الاتهام، وانتهى الحكم إلى انتفاء أركان تلك الجريمة وتخلف عناصرها، وخلص من ذلك كله إلى عدم ثبوت الاتهام في حقهم وبراءتهم، كما خلص الحكم المطعون فيه إلى براءة المطعون ضده الرابع المتهم التاسع من تهم الاشتراك مع متهم آخر في جرائم استعمال مفرقعات بقصد القتل وإشاعة الذعر وتخريب دار عبادة، وقتل المجني عليهم والشروع في قتل مجني عليهم آخرين وذلك عمدا مع سبق الإصرار والترصد، وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءته من تهمة ارتكاب أفعال تؤدي إلى المساس بوحدة البلاد في قوله: ((أن أقوال ضابط جهاز أمن الدولة والمتهمين والتي جعلتها النيابة العامة عمادها في إسناد الاتهام لا تصلح للأخذ بها في مقام الاقتناع، فهي مجرد إمارات ودلائل لا يجوز أن تبنى عليها أحكام الإدانة، لأنها استنتاج على سبيل الإمكان والاحتمال، ولا تؤدي إلى جزم أو يقين، والأمارات والدلائل في مجال التطبيق العملي تخول المساس بحرية الشخص وحرمة المسكن من أجل تمحيص هذا الاستنتاج والتحري عما إذا كان يمكن أن يتحول إلى استنتاج على سبيل الجزم وبذلك يظهر الدليل الذي يجوز أن تبنى عليه الإدانة، فالأمارات والدلائل محض شبهة، والقوانين لم تكتف بكلمة إمارة أو دلائل ولكن اشترطت فيها أن تكون قوية جدية وكافية على النحو الوارد في المادة (٦٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، أي أمارات قوية ودلائل جدية، ومؤدى ذلك أن الاستنتاج الذي

يكون مبناه أمارات أو دلائل هو استنتاج على سبيل الاحتمال وجرت أحكام القضاء على أن الأمارات والدلائل هي مجرد تصريح بإجراءات التحقيق للتحري ووزن الشكوك والشبهات القوية المنبعثة منها، ولا يصح اعتبارها من القرائن أو الأدلة الغير مباشرة، ومن ثم تكون الأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة لا ترقى إلى مرتبة اليقين الذي يمكن به القطع والجزم على صحة الأفعال المنسوبة صدورها إلى المتهم التاسع والمنصوص عليها بالبند (أولا) من تقرير الاتهام، فلا يصح إدانة المتهم بالاشتراك في جرائم استعمال مفرقعات بقصد القتل لمجرد أنه هلل وكبر مع غيره فور علمه بواقعة تفجير المسجد، أو لأنه توقع حصول حدث عمل إرهابي في البلاد، أو لأنه له صلات بأعضاء في التنظيم الإرهابي، وكل ذلك من الأفعال المنسوبة صدورها إلى المتهم التاسع لها عدة احتمالات، وتضيف المحكمة إلى أن تحريات ضابط جهاز أمن الدولة لا تصلح بمفردها دليلا على إدانة المتهم، فضلا عن خلوها من أية معلومات بشأن كيفية حصول الاشتراك ووسيلته على النحو الذي عناه المشرع في المادة (٤٨) من قانون الجزاء، فلم تستظهر المحكمة من أقوال ضابط الواقعة طبيعة وماهية الاتفاق، أو التحريض الحاصل بين المتهم التاسع وغيره، وزمانه ومكانه أو كيف ساعد الفاعل، حتي تتحقق من توافر عناصر الجريمة ووقوعها بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة طبقا للمادة (٤٨) من قانون الجزاء، وتشير المحكمة إلى أن المتهم التاسع محبوسا بالسجن المركزي منذ عدة أشهر سابقة على واقعة تفجير المسجد، ومفاد ذلك أنه كان تحت بصر الأجهزة الأمنية خاضعا للرقابة والتفتيش على مدار الساعة، بما يتيسر معه توافر دليل أو أكثر من دليل إن كان له دور في واقعة تفجير المسجد، خاصة بعد التهديدات التي تلقتها الأجهزة الأمنية واعتقادها بأن له يد في تلك التهديدات حسب أقوال ضابط أمن الدولة، ورغم ذلك خلت أوراق التداعي وما قدم فيها من مضبوطات فحصتها المحكمة وشاهدتها من ثمة أدلة مادية تطمئن إليها المحكمة على سبيل القطع واليقين والجزم، بأن المتهم التاسع قد اشترك في الجرائم المنصوص عليها في البند (أولا) ، وخلت الأوراق أيضا وما قدم فيها من مستندات من أية تسجيلات صوتية أو مرئية ذات مأخذ شرعي تطمئن إليه المحكمة، ويثبت لها على سبيل القطع والجزم واليقين أن المتهم اشترك في الجرائم سالفة البيان، وخلت الأوراق أيضا من أية مكاتبات أو أوراق أو تعليمات مكتوبة أو شفوية لثمة اجتماعات حضرها المتهم التاسع وتثبت أن له صلة بجرائم القتل واستعمال المفرقعات بقصد القتل، وتنوه المحكمة إلى أن المشرع لم يترك تقرير الوسائل أو الأفعال التي يقوم عليها الاشتراك لمطلق تقدير القاضي، بل حصرها في وسيلة من ثلاث، هي

التحريض والاتفاق والمساعدة على النحو الوارد بالمادة (٤٨) من قانون الجزاء، وتلك هي صور السلوك أو الأفعال التي تقوم عليها المساهمة التبعية أو الاشتراك، والتحريض هو التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة، إذ يجب أن يصدر عن المحرض أفعال أو أقوال تثير شعور الفاعل ويدفعه ذلك إلى ارتكاب الجريمة والتي يجب أن تقع بناء على هذا التحريض، والاتفاق هو تلاقي إرادتين موضوعه ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وتقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق، أما التوافق الذي لا ينشأ عنه تفاهم سابق فهو مجرد توارد خواطر ولا يعد اتفاقا، والوسيلة الثالثة من وسائل الاشتراك هي المساعدة، حيث يساعد الشريك الفاعل بأية طريقة كانت في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك، وتقع الجريمة بناء على تلك المساعدة، وجرت الأحكام على أن الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده، وإرادته النفسية المتصلة بهذا الفعل المجرم، فهو شريك في الجريمة وليس شريك مع فاعلها، وترتيبا على ما تقدم فإن المحكمة وبعد أن أحاطت بأفعال المتهم السابع فهد فرج نصار المنسوب صدورها إليه بشأن تلك الواقعة المنصوص عليها في البند (أولا)، يبين لها عدم صحة إسناد تلك التهم إلى المتهم المذكور على النحو الذي جرى عليه تقرير الاتهام لتخلف عناصرها المادية والقانونية، إذ وهن الدليل بل وانعدم على صحته نسبتها إليه، وترتيبا على ما تقدم تعول المحكمة على دفاع المتهم التاسع الذي أنكر علمه واشتراكه بواقعة تفجير مسجد الإمام الصادق، إذ قام الاتهام في البند الأول على غير دليل وسند وكان مبناه الظن، وأن الظن لا يغني من الحق شيئا. ولما كان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر بما يتعين معه إلغاء هذا الحكم المستأنف في هذا الشأن والقضاء مجددا ببراءة المتهم التاسع – فهد فرج نصار – مما أسند إليه في البندين (أولا) و (ثالثا) من تقرير الاتهام، وذلك لأنه مفاد عدم إتيان المتهم للأفعال المنسوبة إليه بالبند (أولا) مؤداه انتفاء عناصر الجريمة المسندة إليه بالبند ثالثا.)) ، وخلص الحكم أيضاً إلى براءة المطعون ضدها السابعة المتهمة الخامسة عشر من تهمة عدم إبلاغ السلطات المختصة بعلمها بأمر وقوع جريمة، وإعانة جاني على الفرار من وجه العدالة بإخفائه وإتلاف الأشياء المستعملة في تلك الجريمة، فيما أورده من قوله: ((وإذ كان ما تقدم فإن المحكمة وبعد تمحيصها لأوراق الدعوى ترى عدم صحة إسناد تلك التهمة إلى المتهمة الخامسة عشر، ذلك أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل يقيني على إتيان المتهمة المذكورة لأية أفعال مادية تمثل إعانة للمتهم الأول على الفرار، فالمذكور حضر إلى منزلهم مساءً وقت الإفطار في اليوم الثاني لواقعة التفجير، ولم يعلمها بدوره في واقعة التفجير، ودخل المنزل رغم

معارضة والدتها المتهمة السادسة عشر لذلك، ولم يكن للخامسة عشر دور في دخوله، ثم جلس في الديوانية مع والدتها، ومن ثم المتهم السابع عشر صالح طعمه ثم طلب الجلوس معها حيث حضرت إليه في الديوانية وهي زوجة له لم يدخل بها، وصارحها بما أتاه من فعل وإثم وبكى لديها وبعد مضي وقت يسير تم مداهمة المنزل وضبط المتهم وهو في الديوانية، ولم يثبت للمحكمة قيام المتهمة الخامسة عشر بأي فعل مادي لإخفاء المذكور عند مداهمة المنزل، ولا ينال من ذلك ما أوردته المتهمة بأقوالها بأن المتهم الأول قد أفصح لها بدوره بواقعة التفجير أثناء جلوسه معها، إذ أن التلاحق الزمني للأحداث وتسارعها والقبض عليه بعدها بوقت يسير لا يمكن معه مساءلتها عن عدم الإبلاغ في حينها، والقول بأن إرادتها قد اتجهت إلى إعانته على الفرار، كما لا ينهض دليلا قبلها ما أوردته من أقوال بأن المتهم الأول طلب من المتهم السابع عشر إتلاف أجهزة منفذ التفجير، إذ أن تلك المعلومة أفصح بها المتهم الأول والذي تم القبض عليه وأصبح تحت سلطة رجال الشرطة، ولم تعد تلك المعلومة خاصة بها ولا يوفر عدم إفصاحها عنها لرجال الشرطة ركنا ماديا في الاتهام المسند إليها، وفضلا عن ذلك أيضا فإن الثابت أن إخفاء وإتلاف الهواتف الخاصة بمنفذ التفجير قد انحصر في المتهمين الرابعة عشر سارة فهد فرج، والسابع عشر صالح طعمه العنزي، والعشرين نسمة محمد قاسم، والواحد والعشرين سحر قاسم علي، ولما تقدم فإن المحكمة ترى تخلف العناصر القانونية للتهم المسندة إلى المتهمة الخامسة عشر مريم فهد فرج نصار، ومن ثم تقضي ببراءتها مما أسند إليها.)).

لما كان ذلك، وكان تقدير توافر القصد الجنائي أو عدم توافره هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بلا رقابه عليه من محكمة التمييز مادام تقديره سائغاً، وكان من المقرر أن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى وكان يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة، متى داخلها الشك في عناصر الإثبات أو لعدم توافر أركان الجريمة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من حكمها أنها محصت الدعوى وأحاطت بكل ظروفها وبأدلة الثبوت فيها ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات مادام استخلاصها سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق، وأن محكمة الموضوع ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال

التحدث عن بعضها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تجد فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم، وكان الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين الذي يثبته الدليل المعتبر ولا يؤسس على الظن والاحتمال وكان من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من غير تعسف في الاستنتاج ولا يتنافر مع حكم العقل والمنطق.

ولما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته يكشف عن أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت إحاطة تامة بوقائع الدعوى وظروفها وبأدلة الاتهام فيها وألمت بها وفطنت إلى الأدلة التي قام عليها الاتهام وانتهت المحكمة بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى أن التهم الموجهة إلى المطعون ضدهم محل طعن النيابة غير ثابتة في حقهم للأسباب السائغة التي أوردتها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلصت إليها مما له معينه الصحيح في الأوراق، فقضت بتأييد الحكم الابتدائي الصادر ببراءة المطعون ضدهم المتهمين الأول، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر من تهمة المساس بوحدة البلاد، وبإلغائه فيما قضى به من إدانة المطعون ضده المتهم التاسع من تهم الاشتراك مع متهم آخر انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة له بالوفاة في جرائم استعمال مفرقعات بقصد القتل وإشاعة الذعر وتخريب دار عبادة، وقتل المجني عليهم والشروع في قتل مجني عليهم آخرين وذلك عمدا مع سبق الإصرار والترصد، وببراءة المطعون ضدها المتهمة الخامسة عشر من تهمة عدم إبلاغ السلطات المختصة بعلمها بأمر وقوع جريمة وإعانة جاني على الفرار من وجه العدالة بإخفائه وإتلاف الأشياء المستعملة في تلك الجريمة، والقضاء ببراءتها منها، وذلك للتشكك في صحة نسبة الاتهام إليهم، ولعدم توافر أركان تلك الجرائم في حق المطعون ضدهم وهو ما يكفي لحمل النتيجة التي خلصت إليها المحكمة مما له معينه الصحيح بالأوراق وجاء الحكم على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه، ولا على الحكم إن هو لم يعرض لبعض ما أثارته الطاعنة النيابة العامة من قرائن أو أدلة تستدل بها على ثبوت الاتهام قبل المطعون ضدهم بخصوص هذه التهم، إذ أن مفاد عدم تعرض الحكم لها أنه أطرحها ولم يجد فيها ما يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام أنه قد أقام قضاءه على أسباب تحمله، كما أن خطأ الحكم الصادر بالبراءة في إحدى دعاماته لا يعيبه مادام فيما أورده من دعامات أخرى ما يكفي لحمل قضائه ويسوغه، وإذ كان ما ساقه الحكم المطعون فيه فيما تقدم

تبريرا لقضائه ببراءة المطعون ضدهم كاف وسائغ لحمل قضاء الحكم ويؤدي إلى ما انتهى إليه فإنه لا يعيبه إن لم يعرض لغير ما عرض له من أدلة الاتهام، أو يأخذ بالاحتمال الآخر الذي تقول به النيابة العامة بالنسبة للتهم المسندة إلى المطعون ضدهم التي قضي فيها بالبراءة، أو ما أضافه الحكم بشأن الأفعال وصورها التي تشكل الركن المادي في جريمة المساس بوحدة البلاد المسندة إلى المطعون ضدهم من الأول إلى السادس، فإن كافة ما تنعاه النيابة العامة – الطاعنة – على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن وما تخوض فيه من مناقشة الأسباب التي بنى عليها قضاءه بالبراءة، لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى واستنباط معتقدها منها مما يعد من إطلاقاتها، ولا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة التمييز.

لما كان ما تقدم، فإن طعن النيابة العامة يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

سادسا: عن الطعن المقدم من الطاعن الأول عبدالرحمن صباح عيدان سعود:

ومن حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك مع آخر انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة له بالوفاة في استعمال مفرقعات (مواد شديدة الانفجار) بقصد القتل وإشاعة الذعر وتخريب دور عبادة ونتج عن ذلك موت أشخاص، والاشتراك معه في قتل المجني عليهم والشروع في قتل آخرين وذلك عمدا مع سبق الإصرار والترصد، والاشتراك في جماعة محظورة وهو عالم بالغرض الذي تعمل له، وحيازة مفرقعات (مواد شديدة الانفجار) قبل الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة المختصة وكان ذلك بقصد ارتكاب جريمة بواسطتها، والتدرب والتمرن على استعمال تلك المفرقعات بقصد تحقيق غرض غير مشروع، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه لم يستظهر نية القتل بما يوفرها في حقه، وخلص إلى توافرها بالرغم من دفاعه القائم على انتفاء قصد القتل لديه استنادا إلى ما أدلى به من أقوال أمام محكمة أول درجة من توقعه مغادرة المصلين للمسجد حال توصيله المتهم الآخر المتوفى لمكان الواقعة وانصرافه عنه عقب ذلك، كما أن مساعدته للأخير وفقاً لاتفاقهما كانت بقصد هدم المسجد، مما أوقعه تحت تأثير الغلط في الواقع المنصوص عليه في المادة ٤٣ من قانون الجزاء، إلا أن الحكم الابتدائي أطرح دفعه برد غير سائغ، مستندا في ذلك إلى توافر القصد الاحتمالي لدى الطاعن بما يتناقض مع ما أورده بمدوناته في هذا الخصوص، وأخطأ الحكم المستأنف بإعماله نص المادتين ٤٨ و ١/٥١

من قانون الجزاء بالإضافة لنص المادة الأولى من قانون المفرقعات في إدانة الطاعن عن جريمة الاشتراك في جريمة استعمال المفرقعات بالرغم من أن القانون الخاص الأخير وحده هو الواجب التطبيق، لاشتماله على أحكام الاشتراك في تلك الجريمة وفقا لنص المادة الثالثة منه والتي تعاقب على ما اقتصر به دور الطاعن في الواقعة بفرض صحة ارتكابه لها من حيازة المفرقعات ونقلها بغرض تمكين آخر من ارتكاب جريمة بواسطتها، وقد أفرد القانون لها عقوبة خاصة وهو قانون خاص بما يقيد العام، كما استند الحكم المستأنف إلى فرضية استعمال المفرقعات عن طريق التحكم عن بعد وهي صورة مغايرة لصورة الواقعة رداً على دفاع الطاعن بأنه من غير المتصور استعماله للمفرقعات إذ كان سيلقي مصرعه بمكان الواقعة، وانه تمسك ببطلان الاعتراف المعزو إليه في مباحث أمن الدولة، وتحقيقات النيابة العامة، وأمام محكمة أول درجة، لأنه وليد إكراه مادي ومعنوي امتد أثره أثناء محاكمته أمام المحكمة الابتدائية، تمثل في تعذيب رجال مباحث أمن الدولة له دون ترك أثر بعموم جسده، وممارستهم للضغط النفسي عليه بمنعه من النوم ودخول دورة المياه، وخوفه من تهديدهم له بالاعتداء على والدته، وخشيته من إدخالهم لأفراد أسرته بدائرة الاتهام إذ تم القبض على زوجته ووالدته وأشقائه، وإنه كان يهدف باعترافه إلى إبعادهم من طائلة الاتهام، بدلالة عدوله عن أقواله أمام محكمة الاستئناف بعد أن قضي ببراءة والدته وشقيقيه، إلا أن الحكم عول في إدانته على اعترافه دون أن يعني بمناقشته أو الرد عليه، ودون أن يعرض لدلالة ما أثاره باقي المتهمين من استعمال رجال مباحث أمن الدولة القسوة معهم وإجبارهم على الإدلاء باعترافاتهم، مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله أنها: ((تتحصل في أنه بتاريخ السادس والعشرين من شهر يونيو ٢٠١٥ ، فجر يوم الجمعة الموافق التاسع من شهر رمضان ١٤٣٦ حضر إلى البلاد المتهم فهد سليمان عبد المحسن القباع – سعودي الجنسية – والذي انقضت الدعوى الجزائية قبله لوفاته – والذي ينتمي إلى تنظيم إرهابي يسمى تنظيم الدولة الإسلامية – داعش – وقد جاء المذكور من المملكة العربية السعودية – عاقداً العزم، مبيتا النية على تفجير نفسه في مسجد الإمام الصادق باستعمال مفرقعات بقصد قتل أكبر عدد من المصلين، وقت أداء شعائر صلاة الجمعة، باعتبار أن المسجد ومن فيه ينتمي إلى الطائفة الشيعية، ونحو تحقيق غايته، ووفقا لخطة موضوعة سلفا، وخطوات محددة، وفي فندق كراون بلازا بمنطقة الفروانية، التقى المتهم – فهد سليمان عبد المحسن القباع – بالمتهم الأول –

عبد الرحمن صباح عيدان سعود وعاينا معا في فجر هذا اليوم مكان التنفيذ – مسجد الإمام الصادق بمنطقة الصوابر – ، ثم تناولا السحور، وتوجها إلى ديوانية منزل المتهم الأول حيث خلد فهد القباع للنوم ساعات قليلة، ثم وعن طريق ثلاث مقاطع فيديو تدرب فهد القباع وتمرن على استعمال حزام المفرقعات بمساعدة المتهم الأول، مع علمه بأن من يدربه يقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع، ثم حلق لحيته، وارتدى حزام المفرقعات بمساعدة المتهم الأول، وارتدى فوقه دشداشة واسعة أحضرها له المتهم الأول، حتى لا يظهر حزام المفرقعات ويلفت النظر، ويبدو كعامة الناس، وكان عالما بأن الحزام معبئ بمواد شديدة التفجير، ثم خرج وصاحبه المتهم الأول مبكرا، حتى لا يراهما أحد، واتجها إلى مسجد الإمام الصادق، وقام المتهم الأول بتصوير الشاب وهو يتلو القرآن الكريم، ثم وهو يقرأ وصيته ويتوعد الطائفة الشيعية، وإذ وصلا المسجد مبكرا، فانصرفا إلى شارع الخليج بعض الوقت وحتى يمتلأ المسجد، ثم عادا إلى مسجد الإمام الصادق، وغادر فهد القباع السيارة بخطى حثيثة ثابتة، ودخل إلى المسجد واتخذ مكانه خلف الصفوف ثم قال: – والمصلين سجدا – إن الله مع الصابرين، ثم كبر، وضغط على أزرار كانت بيده موصولة بالحزام الناسف، فأحدث انفجاراً مروعا، وتطايرت أشلاء الجثث، ولقي ستة وعشرون شخصا حتفهم، وأصيب العشرات، ولقى – فهد سليمان عبد المحسن القباع – حتفه، بعد أن جاء شيئا إدًا وفعلا نكراً، وسبق لحظة الانفجار أياما من التفكير والتخطيط والتدبير، فالمتهم الأول – عبد الرحمن صباح عيدان سعود – يقرأ ويتابع أخبار تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وله أصدقاء في هذا التنظيم، من بينهم المتهمين الخامس والسادس، وبشره المتهم الخامس شبيب سالم سليمان العنزي – بعملية استشهادية فأبدى المتهم الأول موافقته على تقديم العون والمساعدة لتفجير أحد المساجد الشيعية، وتواصل مع المتهم الثاني – بدر الحربي وشهرته " نبراس " والذي طلب من المتهم الأول مبايعة أمير التنظيم، وبناءً على دعوة المتهم الثاني له للانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية، بايع المتهم الأول أمير هذا التنظيم الإرهابي أبو بكر البغدادي، بايعه على السمع والطاعة ومبرئا نفسه من الولاء لدولة الكويت وأميرها ودستورها، مدعيا أنها تخالف شرع الله، وخطط أن تكون العملية الاستشهادية هي تفجير مسجد الإمام الصادق باستخدام حزام ناسف، وهو أحد المساجد الخاصة بالطائفة الشيعية، وبناء على تكليفات صدرت إليه من المتهم الثاني رصد المتهم الأول – عبد الرحمن صباح عيدان سعود – الحسينيات والمساجد الشيعية من خلال رابط لأحد مواقع التواصل الاجتماعي يحدد أماكنها في دولة الكويت، وأختار المتهم الأول من بينها مسجد الإمام

الصادق بمنطقة الصوابر، باعتبار أن مرتاديه أكثر عددا من أي مسجد أخر، ثم اتجه بسيارة شقيقه المتهم الثامن – علي صباح عيدان سعود – إلى منطقة النويصيب قرب سوق رحال، واستلم من المتهمين الثالث والرابع صندوقا لحفظ الطعام، يعلم أن بداخله الحزام الناسف، وعاد بالصندوق إلى منزله بمنطقة الصليبية واحتفظ به داخل سيارته " السوبربان " ، وكان حذرا إذ رفض استقبال منفذ التفجير – المتهم فهد سليمان القباع – في مطار الكويت الدولي لوجود الكاميرات وكثرة رجال الأمن بداخله، فالتقى بالمتهم فهد القباع خلف فندق كراون بلازا بمنطقة الفروانية، وعاين معه مسجد الإمام الصادق قبل تنفيذ التفجير ببضعة ساعات، وتناولا السحور ثم اصطحب المتهم فهد القباع إلى منزله بمنطقة الصليبية، وعن طريق ثلاثة مقاطع فيديو تدرب وتمرن المتهمان الأول وفهد القباع على استعمال الحزام الناسف، واشترى المتهم الأول شفرة حلاقة حلق بها المتهم فهد القباع لحيته حتى يبدو كعامة الناس، كما اشترى له بطاريتين " ٩ فولت " لتشغيل صاعق الحزام الناسف، وساعده في ارتداء الحزام ثم أمده بدشداشة واسعة وعقال كي لا يلفت الانتباه ويوارى به الحزام الناسف مثل آحاد الناس، وقام بتصوير فهد القباع وهو يرتدي الحزام الناسف وأيضا تصويره وهو يقرأ القرآن الكريم وتصويره وهو يتلو وصيته ويتوعد الطائفة الشيعية، وعمد المتهم الأول أن يغادر منزله مبكرا حتى لا يلاحظهما أحد من الجيران، واتجها إلى مسجد الإمام الصادق، وإذ وصلا مبكرا ولم يمتلئ المسجد بعد فاتجها إلى شارع الخليج العربي ثم عادا إلى المسجد، وهمَّ المتهم فهد القباع بالنزول ثم ارتبك بعد أن رأى دورية للشرطة، وعندئذ تدخلّ المتهم الأول عبد الرحمن صباح عيدان وحثه على النزول وشد أزره لتنفيذ عملية التفجير داخل المسجد وسط المصلين، أو عند باب المسجد إذا انقضت الصلاة، حتى يمكن حصاد وقتل أكبر عدد من المصلين، وغادر المتهم فهد القباع السيارة، متجها إلى مسجد الإمام الصادق وفي ذات الوقت انصرف المتهم الأول متجها إلى منزله بسيارة المتهم السابع – جراح نمر مجبل – رغم أن لديه تعليمات بالبقاء وتصوير عملية التفجير، وبعد وقت قصير يقدر بدقائق، كان المتهم الأول لا زال عند دوار الشيراتون وإذ يرى دوريات الشرطة وسيارات الإسعاف والمطافئ ويسمع صافراتها وكلها متجهة إلى مكان التفجير، فاتصل بالمتهم الثاني وأحاطه علما بتمامها، واتجه إلى مسكنه بمنطقة الصليبية، وأتلف الهاتف الذي استخدمه للتواصل مع المتهمين الثاني والخامس والسادس، وأحرق جواز السفر الخاص بالمتهم فهد سليمان عبد المحسن القباع وكافة الهويات والبطاقات الخاصة به، وفر إلى شقة بمنطقة السالمية يرتادها شقيقه المتهم الثامن عشر عبد السلام صباح عيدان، وذلك عندما علم بضبط

شقيقه المتهم الثاني عشر/ سالم صباح عيدان، وظل هناك منذ فجر السبت ٢٧ يونيو، ثم توجه إلى سكن أهل زوجته – المتهمة الخامسة عشر – مريم فهد فرج نصار – وأقر لها بدوره في عملية تفجير المسجد، كما التقى بزوج شقيقتها المتهم السابع عشر – صالح طعمه محيبس – ، وطلب منه التخلص من الهواتف الخاصة بمنفذ عملية التفجير والتي تركها المتهم الأول في سيارته بمنطقة الصليبية، فبادر المتهم السابع عشر بالذهاب إلى هناك وأتلف الشرائح الخاصة بها وكسر إحداها وسلم هاتفين إلى زوجته المتهمة الرابعة عشر – سارة فهد فرج نصار – التي قامت هي وخالتها المتهمة العشرين – نسمه محمد قاسم – وابنة خالتها المتهمة الحادية والعشرين – سحر قاسم علي – بتحطيمها .)).

وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استمدها من شهادة كل من ضابط جهاز أمن الدولة سعود محمد عبد اللطيف بتحقيقات النيابة العامة وجلسة المحاكمة، والضابط ثامر سعود أبو صليب من إدارة نجدة محافظة العاصمة، ومدير إدارة المتفجرات بوزارة الداخلية عبد الوهاب ملا الياقوت، واعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة، ومن أقوال كل من الطاعنين الثاني فهد فرج نصار، والسادس صالح طعمة محيبس، والمتهمين الثامن علي صباح عيدان، والثاني عشر سالم صباح عيدان، والخامسة عشر مريم فهد فرج، والسادسة عشر ياسمين محمد عبدالكريم، والتاسعة عشر مزنة خليف منوخ، والثامن والعشرين عبدالله مساعد صلبي في التحقيقات، ومما ثبت بتقارير الإدارة العامة للأدلة الجنائية، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى، والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر نية القتل في حق الطاعن الأول من قيامه بالاتفاق مع المحكوم عليهم الثاني، والخامس، والسادس على تفجير أحد المساجد بدولة الكويت وقام برصد الحسينيات والمساجد الشيعية واختار من بينها مسجد الإمام الصادق لكثرة مرتاديه من تلك الطائفة، ثم قام باستلام حزام المفرقعات من المحكوم عليهما الثالث، والرابع، وساعد المتهم فهد القباع – الذي لقى مصرعه – في ارتدائه وتجهيزه، واتفق معه على تفجير المسجد أثناء انشغال المصلين بالصلاة أو حال خروجهم منه لإزهاق أرواح أكبر عدد من المصلين، وحرض وحث المتهم المتوفى على تنفيذ العملية عندما تردد الأخير

حال رؤيته لسيارة دورية الشرطة، فقام المتهم المتوفى بتفجير حزام المفرقعات داخل المسجد بالمتواجدين فيه، مما نتج عنه إصابة المجني عليهم بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية الشرعية والتي أودت بحيات عدد منهم، بينما تم تدارك الآخرين بالعلاج، وكان جماع ما أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم يكفي في التدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن وفية الرد الكافي على دفعه بنفيها، فإن ما يثيره في هذا الخصوص بمقولة انتفاء قصد القتل لديه، وإن مساعدته للمتهم المتوفى ووفقاً لاتفاقهما كانت بقصد هدم المسجد، وعدم علمه بحقيقة ما كان ينوي فعله الأخير، بما تنتفي مسؤوليته الجزائية عن قتل المجني عليهم والشروع في ذلك، لا يعدو أن يكون في حقيقته منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وأدلتها مما لا يقبل إثارته لدى محكمة التمييز. هذا إلى أن عقوبة الإعدام المحكوم بها على الطاعن هي عقوبة مقررة لجريمة الاشتراك في استعمال المفرقعات بقصد تخريب دور عبادة نتج عنه موت شخص، ولو لم يقترن بقصد القتل، وفق ما تنص عليه المادتين ٤٨ ، ١/٥٢ من قانون الجزاء، والمادة ١ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقعات، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص فضلاً عن إنه غير سديد فهو غير مجد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن النعي الموجه إلى ما ورد في أسباب الحكم الابتدائي مما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه هو نعي غير مقبول، وكان الثابت أن محكمة الاستئناف قد نحت منحى آخر يختلف عما ذهبت إليه محكمة أول درجة بالنسبة إلي أسباب إدانة الطاعن الأول وأنشأت لنفسها أسباباً جديدة، فإن الأسباب الواردة في الحكم الابتدائي التي لم يأخذ بها الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا تعتبر من أسبابه، ويكون ما أثاره الطاعن الأول في شأنها إنما ينصب على الحكم الابتدائي، ولا يصادف محلا في قضاء الحكم المطعون فيه وبالتالي غير مقبول.

لما كان ذلك، وكانت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقعات قد أحالت فيما لم يرد في شأنه نص خاص في ذلك القانون إلى القواعد العامة في قانون الجزاء والإجراءات الجزائية، ولما كان قانون جرائم المفرقعات المشار إليه قد خلا من إيراد نص خاص يعاقب على الاشتراك في جريمة استعمال المفرقعات المنصوص عليها في المادة الأولى منه، وكانت المادتان ٤٨ و ١/٥٢ من قانون الجزاء الخاصتان بالاشتراك في الجرائم قبل وقوعها ليس فيهما ما يخالف أحكام القانون الأول، فإنهما يسريان على الجريمة المشار إليها التي قارفها الطاعن، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون غير صحيح.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص سائغاً إلى توافر أركان جريمتي الاشتراك مع آخر في جرائم استعمال مفرقعات بقصد القتل وإشاعة الذعر وتخريب دور عبادة، وقتل المجني عليهم والشروع في قتل آخرين وذلك عمدا مع سبق الإصرار والترصد، وتوافر أركان جرائم التنظيم والدعوة إلى الانضمام إلى جماعة محظورة والاشتراك فيها، وحيازة مفرقعات (مادة شديدة الانفجار) دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وكان ذلك بقصد ارتكاب جريمة، والتدرب والتمرن على استعمال تلك المفرقعات بقصد تحقيق غرض غير مشروع، كما هي معرفة به في القانون في حق الطاعن، فإن ما ذهب إليه بمقولة أن الواقعة لا تشكل سوى جريمة حيازة المفرقعات بغرض تمكين آخر من ارتكاب جريمة بواسطتها على نحو ما أورده بأسباب طعنه، لا يعدو أن يكون منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وأدلتها مما لا يجوز الخوض فيه أمام هذه المحكمة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم ينسب إلى الطاعن جريمة استعمال المفرقعات بنفسه، وإنما آخذه عن الاشتراك فيها مع آخر، فإن نعيه بأنه من غير المتصور استعماله للمفرقعات لأنه كان سيلقي مصرعه بمكان الواقعة يكون وارداً على غير محل من قضاء الحكم.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المواد الجزائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وهى متى أخذت بأقواله فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقواله، وكان الحكم قد أخذ باعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة لاطمئنان المحكمة إلى صحة اعترافه ومطابقته للحقيقة والواقع وقد ظاهرته سائر الأدلة القولية والفنية التي أوردها الحكم، فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة التمييز.

لما كان ذلك، وكان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه ولئن كان بحسب الأصل من أوجه الدفاع الجوهرية مما يوجب على المحكمة مناقشته والرد عليه متى كانت قد عولت على هذا الاعتراف في حكمها بالإدانة، إلا أنه لما كان يشترط في الدفاع الجوهري كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويسانده فإذا

كان عارياً عن دليله وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون في حل من الالتفات إليه، دون أن يعتبر سكوتها عن تناوله بالرد إخلال بحق الدفاع ولا قصور في حكمها، ولما كان ما تحدى به الطاعن أمام محكمة الموضوع من أن اعترافه بتحقيقات النيابة العامة كان وليد إكراه مادي ومعنوي وقع عليه من مباحث أمن الدولة، هو دفاع عار عن دليله سيق مرسلا دون تقديم ما يعضده، ولا يجد له سنداً في الأوراق، فإنه لا يكون متسماً بالجدية وتكون المحكمة في حل من الالتفات إليه دون أن يعتبر سكوتها عن تناوله عيباً في حكمها، الأمر الذي يضحى معه ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله. ومع هذا فإن محكمة أول درجة لم تغفل الرد على الدفع المتقدم، بل أطرحته بأسباب سائغة لم يعيبها الطاعن، ومن ثم فإن نعيه في هذا الخصوص يكون لا أساس له.

لما كان ذلك، وكانت أدلة الثبوت التي حددها الحكم والمار ذكرها وأقام عليها قضاءه ليس من بينها اعترافات للطاعن أمام مباحث أمن الدولة أو محكمة أول درجة فإن نعيه على الحكم بشأنها على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه لا يصادف محلاً من قضاء الحكم، ومن ثم فهو غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يسبق له التمسك في دفاعه أمام محكمه الموضوع بدرجتيها ببطلان اعترافه بدلالة ما دفع به غيره من المتهمين باستعمال رجال مباحث أمن الدولة القسوة معهم أو التمسك ببطلان اعترافات المتهمين الآخرين عليه، فليس له أن ينعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها أو يقدم دليله عليه، ومما لا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن المقدم من الطاعن الأول يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

سابعا: عرض النيابة العامة للقضية بالنسبة للمحكوم عليه الأول عبد الرحمن صباح عيدان سعود:

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية على محكمة التمييز مشفوعة بمذكرة أبدت فيها الرأي بإقرار الحكم بإعدام المحكوم عليه الأول عبد الرحمن صباح عيدان سعود، عملاً بنص المادة ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

وحيث أن الحكم المعروض قد حصل واقعة الدعوى – على النحو المار بيانه عند الرد على طعن المحكوم عليه – بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دين المحكوم عليه بها وبين مواد الاتهام وقضى عليه عنها بعقوبة الإعدام وأورد الحكم على ثبوتها في حقه أدلة بين مؤداها في تفصيل واف لا تناقض فيه، يتطابق مع ما أورده بواقعة الدعوى، وبما يتفق مع الثابت بأوراقها، وبين وجه استدلاله بها على ثبوت الواقعة، وهي أدلة صحيحة وسليمة ولها أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حضور المحامي أثناء الاستجواب هو من شأن المتهم، ولا يلتزم المحقق بدعوة محامي للمتهم إذا لم يعين محامياً، وكان البيِّن من محاضر تحقيق النيابة العامة – التي تم فيها استجواب المحكوم عليه – أنه لم يخطر وكيل النيابة المحقق بتعيين محامي له، كما لم يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه على النحو الذي انتظمه نص المادة ٩٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ومن ثم فلا محل لتعييب إجراءات التحقيق في هذا الصدد.

لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد أوجبت على المحكمة أن تندب من المحامين من يقوم بالدفاع عن المتهم في جناية إذا لم يوكل هو أحداً، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الجنايات أن المحكوم عليه لم يوكل محامياً، ومن ثم ندبت المحكمة محامياً للدفاع عنه، وطلب أجلاً للاستعداد فأجابته المحكمة إلى طلبه وتأجلت الدعوى وترافع المحامي المنتدب شفاهة، وقدم مذكرة بما عن له من دفاع ودفوع، وهو ما تكرر أمام المحكمة الاستئنافية، وكان المحامي المنتدب قد أدى واجبه في الدفاع عن المحكوم عليه بما يمليه عليه ضميره وتقاليد مهنته وأنه قدم له معاونة إيجابية ودفاعا جديا وحقيقيا بما تكون معه إجراءات المحاكمة قد تمت صحيحة وكفلت للمحكوم عليه فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع كما يتطلبه الدستور والقانون، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة، الأمر الذي تنتفي معه مظنة الإخلال بحق الدفاع.

لما كان ذلك، وكان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني الإدراك والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً على ما تنص عليه المادة ٢٢ من قانون الجزاء لمرض عقلي أو عاهة في العقل دون غيرها، وأن المرض العقلي وما في حكمه الذي تنعدم به المسؤولية الجزائية، هو المرض الذي من شأنه أن يعدم الإدراك أو يترتب عليه فقد القدرة على توجيه الإرادة بصفة عامة، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي تنقص أو

تضعف من هاتين المسلكين بحيث لا تبلغ الحد الذي يفقد معه الشخص كل إدراكه أو إرادته، فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية، وكان تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وهي لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها، وكان حكم محكمة أول درجة الذي أحال إليه الحكم المعروض في هذا الشأن قد عرض لدفاع المدافع عن المطعون ضده في هذا الخصوص ورفض طلبه عرض الأخير على الطب النفسي وأطرحه في قوله: ((لما كان ما تقدم وكانت أوراق الدعوى ومراحل التحقيق والمحاكمة فيها خلت مما يشير إلى أن المتهم الأول (المعروض ضده) يعاني من أية أمراض أو عاهة عقلية يمكن أن يكون لها تأثير على مسؤوليته الجزائية، وكان البين لدى المحكمة من مناقشتها للمتهم خلال جلستين متتاليتين وباستقرائها لأقواله في تحقيقات النيابة العامة، أنه واع لما يوجه إليه من أسئلة ويدقق فيها، ويسوق لها ما يسوغها من مبررات تتفق مع وجهة نظره، فيما يسأل عنه، واتسمت هذه الإجابات كذلك بالوضوح والتسلسل المنطقي لها، كما بان لها لدى مواجهته بالجلسات بما أسند إليه أنه واع ومدرك لطبيعة الجرائم المسندة إليه، وتخير منها ما ينكره، وما يعترف به، ومن ثم فإنه بناء على ما تقدم لا يداخل المحكمة أي شك أنه في صحة من عقله، وبالتالي يكون مسؤولا جزائيا ولا تعتد المحكمة والحال كذلك بالدفع بانعدام مسؤوليته الجزائية، ولا ترى مسوغا لأن تحيله لأهل الخبرة لإثبات ذلك بعد أن وضحت لها حالته، ومن ثم ترفض المحكمة هذا الطلب.)) ، فإن الحكم على السياق المتقدم يكون قد دلل بما يسوغ ومن غير خطأ في تطبيق القانون على تمتع الطاعن بكامل قواه العقلية وقت ارتكابه للجرائم التي دين بها ومسؤوليته الجزائية عنها، وانتهى الحكم صائبا إلى إطراح الدفاع المشار إليه وطلب الطاعن عرضه على لجنة طبية، وبما يدل على أن الواقعة قد وضحت لدى المحكمة بما لا تكون معه ملزمة بإجابة الطاعن إلى طلبه المشار إليه، ومن ثم فإن كافة ما يثيره المعروض ضده بصدد ما تقدم يكون غير قويم.

لما كان ذلك، وكانت جريمة استعمال مفرقعات بقصد القتل وإشاعة الذعر وتخريب دور عبادة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقعات تتحقق متى تعمد الجاني ارتكاب فعل من شأنه إحداث انفجار باستخدام المفرقعات على اختلاف أنواعها، وما تشمله كالقنابل والديناميت والبارود وكذلك كل مادة أخرى يدخل في تركيبها المفرقعات، أو المواد القابلة للانفجار بحكم خواصها الطبيعية أو الكيميائية التي من

شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة، ويتحقق القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني إلى استعمال تلك المفرقعات بقصد قتل شخص أو إشاعة الذعر أو تخريب المباني أو المرافق التابعة للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنصيب، أو الجمعيات ذات النفع العام، أو غيرها من المنشآت أو المباني أو المصانع أو دور العبادة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو التي يتجمع فيها الجمهور بالمصادفة، ولو لم تكن معدة لذلك، أو أي مكان مسكون أو معد للسكنى، وسواء ارتكبها بنفسه أو مكن غيره من ذلك، واستظهار القصد الجنائي في هذه الجريمة من سلطة محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وملابساتها وعناصرها المطروحة عليها مادامت تقيمه على ما ينتجه، وكان الاشتراك في هذه الجريمة قبل وقوعها، يتحقق بالاتفاق مع الفاعل أو تحريضه على ارتكابها أو مساعدته بأية طريقة كانت في الأعمال المجهزة للجريمة، ويتوافر القصد الجنائي بعلم الشريك أن الفاعل سيرتكب جريمة استعمال مفرقعات بقصد القتل وإشاعة الذعر وتخريب دور عبادة بناء على هذا الاتفاق أو ذلك التحريض أو تلك المساعدة، ويتم الاشتراك في هذه الجريمة غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التي بينها الحكم، وكانت المادة ٤٨ من قانون الجزاء التي تعرف الاشتراك في الجريمة قبل وقوعها، لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقه مباشرة مع الفاعل للجريمة وكل ما توجبه أن تكون الجريمة وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها، أو بناء على اتفاقه على ارتكبها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته أو بناء على مساعدته في الأعمال المجهزة لها، إذ المدار في ذلك – كما هو ظاهر النص – على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائي المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها، ويستوي في ذلك أن يكون اتصاله بالفعل قريبا أو بعيدا أو بالواسطة، والشريك إنما يستمد صفته بحسب الأصل من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه فهو على الأصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها، وكان الحكم المعروض قد انتهى صائبا إلى توافر جريمة الاشتراك في استعمال مفرقعات بقصد القتل وإشاعة الذعر وتخريب دور عبادة في حق المعروض ضده نتج عنها موت أشخاص، فيما أورده من وقائع واستعراضه لأدلة الثبوت فيها على النحو السالف بسطه بما تتوافر به كافة الأركان القانونية لهذه الجريمة وثبوتها في حق المعروض ضده كما هي معرفة به في القانون، ويسوغ

به ما انتهت إليه المحكمة من الاعتقاد بوقوعها منه، وإطراح كافة ما ساقه من شواهد للتشكيك في ذلك على النحو الوارد في دفاعه، هذا إلى أن الحكم المعروض قد عرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن، وأطرحه بأسباب كافية وسائغة، ويضحى النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المعروض أنه استظهر قيام رابطة السببية بين إصابات المجني عليهم التي نقلها عن تقارير الصفة التشريحية وبين وفاتهم من واقع تلك التقارير الفنية فأورد أن وفاة المجني عليهم تعزى إلى الإصابات الحيوية الناشئة عن الحادث الانفجاري، وكان الذي أورده الحكم سائغاً في بيان توافر علاقة السببية بين فعل المحكوم عليه ووفاة المجني عليهم ولا يكون ثمة ما يعاب على الحكم المعروض في خصوص ذلك، لما هو مقرر أن علاقة السببية بين الإصابات والوفاة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة التمييز عليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدي إليه.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن يتطابق الدليل القولي مع الدليل الفني في الدعوى بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق، وإذ كان ما أورده الحكم من دليل قولي متمثل في أقوال شهود الإثبات واعتراف المعروض ضده لا يتناقض مع ما نقله من التقارير الفنية بل يتلاءم ويتسق معها، مما ينفي عن الحكم المعروض دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفني.

لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن مفاد نص المادتين الأولى والرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية والمادة السابعة من مرسوم إصدار لائحة تلك المحكمة أن المشرع رسم لذوى الشأن طريقا خاصا للطعن في الأحكام التي تصدر من المحاكم بعدم جدية المنازعة في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وعقد الاختصاص بالفصل في ذلك إلى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية دون غيرها من جهات القضاء، وكان البين من الحكم المعروض أنه عرض للدفع المبدى من المحكوم عليه بعدم دستورية المادة الثامنة من القانون من ٣٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقعات وانتهى في أسبابه إلى رفض الدفع المذكور لعدم جديته، ومن ثم فإن سبيل الطعن عليه في هذا الخصوص يكون أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية وفقا للإجراءات المقررة في

قانونها ولائحتها، وإذ لم يسلك المحكوم عليه تلك الإجراءات، ومن ثم يكون الحكم صدر صحيحاً.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، وكان يبين من الأوراق أن المدافع عن المعروض ضده وإن طلب أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠١٥/٨/١٢ استدعاء الطبيب الشرعي لسماع أقواله، كما طلب بجلسة ٢٠١٥/٨/١٨ ضم التقرير الفني الخاص بالقضية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٥ أمن الدولة لمضاهاته بالتقرير الفني في الدعوي الراهنة، إلا أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أنه لم يعاود التمسك بهاذين الطلبين أمامها أو يشير إليهما مما يفيد عدوله عنهما، كما لم تر المحكمة الاستئنافية من جانبها لزوما لهما، وهي تحكم أصلاً على مقتضى الأوراق، ولا تجري من التحقيق إلا ما ترى هي لزوماً لإجرائه فإذا أعرضت عن طلبه تقديراً منها بانتفاء فائدته فإنها لا تكون قد أخلت بحق الدفاع.

لما كان ذلك، وكان الحكم المعروض قد أعمل نص المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء في حق المتهم – المحكوم بإعدامه – فأنزل به عقوبة واحدة عما أسند إليه من جرائم الاشتراك مع آخر انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة له بالوفاة في استعمال مفرقعات (مواد شديدة الانفجار) بقصد القتل وإشاعة الذعر وتخريب دور عبادة ونتج عن ذلك موت أشخاص، والاشتراك معه في قتل المجني عليهم والشروع في قتل آخرين وذلك عمدا مع سبق الإصرار والترصد، والاشتراك في جماعة محظورة وهو عالم بالغرض الذي تعمل له، وحيازة مفرقعات (مواد شديدة الانفجار) قبل الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة المختصة وكان ذلك بقصد ارتكاب جريمة بواسطتها، والتدرب والتمرن على استعمال تلك المفرقعات بقصد تحقيق غرض غير مشروع، وهى عقوبة الإعدام المقررة للجريمة الأشد موضوع تهمتي الاشتراك في استعمال مفرقعات والقتل سالفتي الذكر، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

لما كان ذلك، وكانت إجراءات المحاكمات قد تمت صحيحة كما يتطلبها القانون، وجاء الحكم المعروض بريئاً من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه طبقاً للمادة ١٥ من قانون الجزاء، ومن ثم يتعين

قبول عرض النيابة العامة للقضية، وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه عبد الرحمن صباح عيدان سعود.

ثامنا: بالنسبة للطعن المقدم من كل من الطاعنين:

الثاني (المتهم تاسع) فهد فرج نصار محارب، والثالث (المتهم عاشر) عادل عقل سالم رويسان الظفيري، والرابعة (المتهمة ثالثة عشر) هاجر فهد فرج نصار، والخامسة (المتهمة الرابعة عشر) سارة فهد فرج نصار، والسادس (المتهم السابع عشر) صالح طعمة محيبس رومي العنزي، والثامنة (المتهمة العشرين) نسمة محمد قاسم علي، والتاسعة (المتهمة الواحدة والعشرين) سحر قاسم علي غلام:

ومن حيث إن طعن كل من الطاعنين المذكورين قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث أن الطاعن الثاني فهد فرج نصار محارب: ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك في جماعة محظورة وتنظيمها والدعوة إليها، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة وجاءت أسبابه في عبارات مجهلة ومبهمة، ودانه رغم خلو الأوراق من دليل يقيني على أنه عضو بتنظيم الدولة الإسلامية بالعراق وسوريا (داعش) ، ولم يحفل بدفاعه القائم على أنه ليس عضوا بالتنظيم، وأنه لا يعتد بالعضوية إلا إذا سافر إلى الأماكن التي يسيطر عليها التنظيم، وأنه مجرد مناصر له فقط، واستند الحكم إلى التحريات، وأقوال شهود الإثبات رغم أنها خلت تماما مما يفيد أنه عضو بالتنظيم، فضلا عن أنها جاءت مرسلة، وأطرح الحكم دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في القضية رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ حصر نيابة أمن الدولة بما لا يصلح لاطراحه، وأخيراً التفت الحكم عن دفاعه بنفي الاتهام، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب تمييزه.

وحيث أن الطاعن الثالث عادل عقل سالم رويسان الظفيري: ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك في جماعة محظورة، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع، ذلك لعدم توافر أركان الجريمة في حق الطاعن لعدم ارتكابه فعل من أفعالها، سيما وانه كان مقيد الحرية بذات تاريخ الواقعة بإيداعه السجن على ذمة قضية أخرى، فضلاً عن أنه لا يوجد نص قانوني أو حكم قضائي أو قرار من مجلس الوزراء أو وزارة الخارجية يحظر التنظيم المسند للطاعن الاشتراك فيه، وخلت الأوراق من دليل يقيني مقارفته للواقعة، مع تمسكه بالإنكار منذ فجر التحقيق،

وبنى الحكم قضائه على أدلة ظنية كان قد أطرحها عند تبرئته في البندين أولا وثالثا، وأن الأسباب التي اتخذها دليلا عن البند ثانيا (الاشتراك في جماعة محظورة) هي ذات الأسباب التي اتخذها دليلا على براءته في البندين أولا وثالثا، واتخذ الحكم من مجرد اعتراف الطاعن بالتحقيقات بتأييده التنظيم دليلاً على إدانته بالاشتراك في التنظيم واعتناق أفكاره رغم نفيه ذلك، وعدم وجود نشاط إيجابي له، وأن العلم بأغراض التنظيم وأهدافه لا يكفي لإدانته إذ لا بد من توافر الركن المادي لهذه الجريمة وهو النشاط الإيجابي أو الدور الذي يقوم به بناء على تكليف من التنظيم، واستند الحكم على أقوال ضابط مباحث أمن الدولة وما أسفرت عنه تحرياته رغم أنها جاءت مرسلة ومتناقضة، وخلت من النشاط المادي الذي أتاه الطاعن بذلك التنظيم، كما تساند الحكم إلى أقوال كل من الطاعن الثاني والمتهم الحادي عشر بالرغم من نفيهما وجود علاقة للطاعن بتنظيم داعش، وقعد عن إيراد مضمون شهادة كل منهما، ورد الحكم بما لا يصلح ردا على دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجناية رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ حصر نيابة أمن الدولة و ٢٩ لسنة ٢٠١٥ جنايات أمن الدولة والتي صدر فيها الحكم بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢ ببراءته عن ذات الاتهام في الدعوى الماثلة، وأن وكيل النيابة المحقق قد نهج مع الطاعن نهجا خاطئا إذ أجرى حوارا معه حول رأيه في التنظيم قبل توجيه الاتهام إليه، وأعرضت المحكمة عن طلبيه بضم دفتر أحوال السجن والاطلاع عليه، وتفريغ كاميرات المراقبة في المستشفى للوقوف على صحة دفاعه بإخراجه من السجن والاعتداء عليه بالضرب وتعذيبه والتحقيق معه في إدارة أمن الدولة لمدة ثمانية أيام ودخوله على إثر ذلك المستشفى للعلاج قبل ترحيله للنيابة العامة، مما يؤكد عدم صحة الاتهام وتلفيقه، وأخيراً أحال الحكم الدعوى المدنية المرفوعة ضده إلى المحكمة المدنية المختصة، بالرغم من قضائها ببراءته من جريمتين من الجرائم الثلاثة المسندة إليه مما كان يوجب رفضها، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب تمييزه.

وحيث أن الطاعنتين الرابعة هاجر فهد فرج نصار ، والخامسة سارة فهد فرج نصار : تنعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الاشتراك في جماعة محظورة، والدعوة للانضمام إليها، ودان الثانية بجريمة عدم إبلاغ السلطات المختصة بعلمها بأمر وقوع جريمة، وإعانة الجاني على الفرار من وجه العدالة بإخفائه وإتلاف الأشياء المستعملة في تلك الجريمة، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه دانهما رغم انتفاء أركان الجريمة الأولى في حقهما لعدم قيامهما بأي نشاط فيها، وأن التنظيم لا يقبل

انضمام النساء إليه بحجة عدم صلاحيتهن للجهاد، وأن اعتناقهما أفكار التنظيم المسند لهما الاشتراك فيه لا يتعارض مع حرية الاعتقاد التي كفلها الدستور، فضلاً عن عدم صدور أحكام قضائية أو قرار من السلطة التنفيذية أو وزارة الخارجية يحظر ذلك التنظيم، هذا إلى بطلان القبض عليهما وما تلاه من إجراءات وما أسفرت عنه من أدلة لحصوله دون إذن من النيابة العامة، بالإضافة إلى بطلان اعترافهما بالتحقيقات لكونه مترتب على القبض الباطل، وجاء وليد إكراه مادي ومعنوي تمثل في إيذائهما والتعدي عليهما بالضرب، وخلت الأوراق من دليل يقيني يصلح لإسناد الاتهام لهما، وخلوها من نسبة الحساب الإلكتروني (أم الحياء) إلى الطاعنة الرابعة، وما تساند إليه الحكم مجرد أدلة ظنية لا تكفي لحمل قضائه، معولا على أقوال ضابط أمن الدولة وتحرياته المرسلة دون دليل يؤازرها على الرغم من تناقض أقواله بالتحقيقات عنها أمام محكمة أول درجة بشأن ملكية الهواتف النقالة وتناقضها أيضا مع ما انتهى إليه تقرير الأدلة الجنائية من عدم العثور على آثار بصمات للطاعنة الخامسة على الهواتف النقالة المحطمة ونسبتا لآخرين، وأن التحريات جاءت ترديدا لأقوال المتهمين، كما لا يستساغ عقلا أن تشارك الطاعنة الرابعة في التنظيم دون زوجها وشقيقيها المتهمين الثاني والخامسة عشر اللذين قضى الحكم ببراءتهما من ذات الاتهام، وأضافت الطاعنة الخامسة بعدم توافر أركان الجريمة الثانية التي دانها بها الحكم في حقها خاصة القصد الجنائي لارتكابها تحت تأثير الغلط في الواقع وذلك لعدم علمها باقتراف المحكوم عليه الأول للجرائم المسندة إليه، هذا فضلا عن عدم مقارفتها لتلك الجريمة وارتكاب آخر لها، إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا وردا، وطلبتا أخذهما بالرأفة بتقرير الامتناع عن النطق بعقابهما لما ساقتاه من مبررات لذلك، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث أن الطاعن السادس صالح طعمة محيبس رومي العنزي: ينعي في مذكرتي أسباب طعنه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الاشتراك في جماعة محظورة، وعدم إبلاغ السلطات المختصة بعلمه بأمر وقوع جريمة وإعانة الجاني على الفرار من وجه العدالة بإخفائه وإتلاف الأشياء المستعملة في تلك الجريمة، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن أسبابه جاءت مبهمة وغامضة لا يبين منها اشتراكه في التنظيم المحظور، وجاء قاصرا في التدليل على توافر أركان جريمة الانضمام لجماعة محظورة لعدم قيامه بثمة أفعال مادية بدلالة ما قرره المحكوم عليه الأول أمام محكمة أول درجة وما قرره الطاعنون الثاني والرابع والتاسعة، ودانه الحكم بتهمة

عدم الإبلاغ السلطات عن الجرائم التي ارتكبها المحكوم عليه الأول وإعانته على الفرار بإخفائه وإتلاف الأشياء المستعملة في الجريمة رغم انتفاء علمه بأنه مرتكب الجريمة بالإضافة إلى وجود علاقة مصاهرة بينهما تحول دون الإبلاغ عنه، واعتنق الحكم تلك الصورة للواقعة مع أنها لا تعدو أن تكون جنحة إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء وإخفاء أدلة الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ١٣٢ و ١٣٣ من قانون الجزاء، وخلت الأوراق من ثمة دليل يقيني يصلح لإدانته، إذ عول على أقوال ضابط الواقعة المرسلة مع عدم صحة تصويره للواقعة وتناقضها بشأن استناده إلى دليل فني في نسبة حساب (ناصر الخلافة) بموقع التواصل الاجتماعي تويتر إليه، وتساند في إدانته إلى ما أسفرت عنه تحريات الضابط الأولية والختامية بالرغم من عدم جديتها لشواهد عددها، كما عول على أقوال الطاعنات الرابعة والخامسة والتاسعة والمتهمتين الخامسة عشر والسادسة عشر بالرغم من تناقضها وتضاربها بشأن عدد الهواتف النقالة المستخدمة في تفجير مسجد الإمام الصادق ومالكها وكيفية حصولهن عليها ومكان الاحتفاظ بها وكيفية التخلص منها، كما أن أقوال المتهمة السادسة عشر بمحضر الضبط والتحقيقات جاءت متناقضة بشأن علاقة الطاعن بالتنظيم، ولم تعن المحكمة برفع التناقض والتضارب في أقوالهن، كما لم تفطن إلى ما يحمله كل ذلك من أن تلك الأقوال أمليت عليهن من قبل ضابط الواقعة الذي يعمل بجهاز أمن الدولة بقصد تلفيق الاتهام له، كما أطرح الحكم بأسباب غير سائغة ما تمسك به دفاع الطاعن بشأن ندب خبير الأدلة الجنائية لفحص الهواتف النقالة المضبوطة لتحديد مالكها ومطالعة الغريدات التي وردت إلى حساب (ناصر الخلافة) بموقع التواصل الاجتماعي تويتر وصولا لمالك الحساب الذي صدرت عنه، وأشاح الحكم عن دفاعه القائم على إنكار الاتهام وكيديته، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث أن الطاعنتين الثامنة نسمة محمد قاسم علي، والتاسعة سحر قاسم علي غلام:

تنعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة عدم إبلاغ السلطات المختصة بعلمهما بأمر وقوع جريمة وإعانة جاني على الفرار من وجه العدالة بإخفائه وإتلاف الأشياء المستعملة في تلك الجريمة، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه سوغ إجراءات القبض عليهما وتفتيشهما ومسكنهما بالرغم من بطلانها لحصولها في غير الحالات المقررة قانونا، وبطلان القبض عليهما وتفتيشهما لعدم جدية التحريات التي بني عليها إذن النيابة العامة لشواهد أخصها عدم تضمنه اسم الطاعنتين ومحل إقامتهما، وعدم مشروعية القبض عليهما لوقوعه قبل صدور إذن النيابة العامة بالقبض

والتفتيش، ودانهما رغم انتفاء القصد الجنائي في الجريمة المسندة إليهما بدلالة عدم علمهما بأن الهاتف النقال الذي تم إتلافه استخدم في ارتكاب الجريمة محل الوصف أولا، كما خلت الأوراق من دليل يقيني على ارتكابهما للواقعة إذ عول على اعترافهما بالتحقيقات حالة كونه وليد إكراه مادي ومعنوي تمثل في تهديدهما من قبل رجال مباحث أمن الدولة بأمور تتعلق بشرفهما، ولم يحفل الحكم بدفاعهما القائم على إنكار الاتهام وتلفيقه وكيديته، وأخيرا تلتمسان مؤاخذتهما بالرأفة والقضاء بالتقرير بالامتناع عن عقابهما، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في خصوص الطاعنين المذكورين بما مفاده أن الطاعنين الأول والثاني والثالث والرابعة والخامسة والسادس انضموا والمتهم المتوفى ودعوا للانضمام إلى جماعة محظورة تدعى تنظيم الدولة الإسلامية – داعش – التي تنتهج الفكر التكفيري المتطرف المناهض لسلطات الدولة، والداعي إلى عصيانها بغية هدم نظمها الأساسية والانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، وذلك بطرق غير مشروعة وقد اتخذ هذا التنظيم المتطرف من الدين واجهة له، وكانت أعمالهم مناقضة تماما للدين الإسلامي، وبشعة تتسم بالقسوة والعنف وإزهاق الأرواح البريئة، وجعلوا من اطلاق أحكام الكفر والردة سبيلا لقتل النفوس التي حرم الله قتلها إلا بالحق واستحلال أموالهم وأعراضهم، إذ صدرت الفتاوى الشاذة من ذلك التنظيم بقتل من يخالف فكرهم واعتبار المسلمين مرتدين، وبعد مبايعة الطاعن الأول لزعيم تنظيم الدولة الإسلامية أبو بكر البغدادي اشترك مع المتهم فهد سليمان القباع في تفجير مسجد الأمام الصادق أثناء أداء المصلين لصلاة الجمعة، وعقب ذلك توجه الطاعن الأول إلى مسكنه وقام بإخفاء هاتفين نقالين نوع نوكيا وهاتف نقال آخر نوع سامسونغ عائدين للمتهم المتوفى منفذ التفجير بالإضافة لصندوق الطعام كان يحتوي على حزام المتفجرات المستخدم في تفجير المسجد بداخل مركبته القابعة في الكراج، وفي مساء يوم السبت الموافق ٢٧ يونيو ٢٠١٥ توجه الطاعن الأول إلى مسكن صهره الطاعن الثاني ودخل ديوانية المسكن فحضرت إليه والدة زوجته المتهمة السادسة عشر فطلب منها لقاء زوجته المتهمة الخامسة عشر بضعا من الوقت، وقبل حضور الأخيرة إليه التقى بالطاعن السادس وأفصح له عن دوره في حادثة التفجير وطلب منه إتلاف هواتف المتهم المتوفى فهد القباع لإخفاء أدلة الجريمة وأرشده عن مكان الهواتف بداخل مركبته، فغادر الطاعن السادس المسكن رفقة زوجته الطاعنة الخامسة لتنفيذ ما طلبه منه الطاعن الأول،

وحضرت المتهمة الخامسة عشر إلى الديوانية، والتقت بالطاعن الأول فأفضى إليها تفاصيل حادث التفجير ودوره فيه، ومكثا سويا بالديوانية حتى حضر رجال الأمن وألقوا القبض على الطاعن الأول عند حوالي الساعة الحادية عشر من مساء ذات اليوم، وكان الطاعن السادس وزوجته الطاعنة الخامسة قد توجها بعد مغادرتهما منطقة الرقة إلى منزل الطاعن الأول بمنطقة الصليبية وأخرج الطاعن السادس من مركبة الطاعن الأول من أسفل مقعد السائق ثلاث أجهزة هاتف نقال للمتهم فهد القباع ثم قام الطاعن السادس وزوجته الطاعنة الخامسة بتحطيم شرائح الخطوط وألقى الطاعن السادس أحد الأجهزة من مركبته أثناء قيادته مع علمهما بأنه من بين أدلة الجريمة، وأعطى زوجته الطاعنة الخامسة هاتفين من نوع جالكسي ونوكيا، أودعتهما الأخيرة بداخل كيس مخصص لحفظ المصوغات الذهبية رغبة منها في إخفاء أدلة الجريمة، وتوجهت الطاعنة الخامسة إلى منزل خالتها الطاعنة الثامنة في منطقة حولي وسلمتها الكيس الذي يحوي هاتفي المتهم منفذ التفجير، وطلبت منها إخفاءه لديها بعضا من الوقت بسبب مداهمات الشرطة لمنازلهم فاستجابت لها الطاعنة الثامنة المذكورة ووضعت الكيس بداخل مركبتها، وفي الساعة الثامنة من مساء يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ يونيو ٢٠١٥ اقترحت الأخيرة على الطاعنة الخامسة إتلاف الهواتف خوفا من الشبهات، وقد طلبت الطاعنتان المذكورتان من الطاعنة التاسعة أن تحضر مطرقة وتشترك معهما بإتلاف الهاتفين، فقامت الطاعنات الثلاث بإتلاف هاتفي المتهم المتوفى فهد القباع باعتبارهما من أدلة الجريمة وبغرض إعانة الطاعن الأول على الفرار من وجه العدالة مع علمهن بدوره بالواقعة.

وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعنين أدلة مستمدة من شهادة ضابط جهاز أمن الدولة بتحقيقات النيابة العامة وجلسة المحاكمة، وما أقر به الطاعن الثاني وما أقرت به عليه الطاعنتان الرابعة والخامسة والمتهمة السادسة عشر بالتحقيقات، وما أقر به الطاعن الثالث وما جاء في خصوصه من أقوال الطاعن الثاني والمتهم الحادي عشر في التحقيقات، وما اعترفت به الطاعنتان الرابعة والخامسة في التحقيقات، ومما جاء بخصوصهما من أقوال الطاعنتين الثامنة، والتاسعة، والمتهمة الخامسة عشر بتحقيقات النيابة العامة، وما أقرت به الطاعنتان الثامنة والتاسعة في التحقيقات ومما جاء بخصوصهما من أقوال الطاعنتين الرابعة، والخامسة، ومما ثبت بتقرير الأدلة الجنائية، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

لما كان ذلك، وكان يبين مما سطره الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة في بيان جلي مفصل يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها، وجاء استعراض المحكمة لواقعة الدعوى وأدلتها على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، فمتي كان مجموع ما أورده الحكم على القدر المار بيانه كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها ومبيناً لفحوى أدلتها – ووجه استدلاله بها – حسبما استخلصتها المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعنين الثاني والسادس على الحكم بأنه شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون ولا محل له.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، فلا يجوز إن لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع، إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز، إلا إذا كانت مدونات الحكم ترشح له بغير تحقيق موضوعي تنأى عنه وظيفة محكمة التمييز، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة الخامسة لم تدفع ببطلان القبض عليها لحصوله دون إذن من النيابة العامة أمام محكمة الموضوع، فأنه لا يقبل منها إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة التمييز.

لما كان ذلك، وكانت المادة ٥٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد أجازت في فقرتها الأولى لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على من اتهم في جناية وقامت على اتهامه أدلة قوية، وكان تقدير قيام هذه الأدلة ومبلغ قوتها وكفايتها لتسويغ حق القبض بدون أمر على من قام في حقه هذا الاتهام إنما يكون بداءة لرجل الشرطة على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة محكمة الموضوع، وكان البين من الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قد عولت على ما قرره ضابط الواقعة في تحقيقات النيابة العامة وما أثبته في محضره، من أنه بتحريه عن الواقعة وأثناء تنفيذه لإذن النيابة العامة الصادر له بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٥ بالقبض على الطاعنة الخامسة والمتهمتين الخامسة عشر والسادسة عشر، تبين له تواجد الطاعنتين الثامنة والتاسعة مع المأذونات بالقبض عليهن، وقد أقرتا له من تلقاء نفسيهما، أنهما قامتا بإتلاف أجهزة الهاتف النقال الخاصة بالجاني منفذ التفجير بمسجد الإمام الصادق، كما أقرت له الطاعنة الرابعة بانضمامها

إلى تنظيم الدولة الإسلامية، فقام بالقبض عليهن، ورأت محكمة الموضوع في ذلك ما يكفي لاعتباره من الأدلة القوية التي يتحقق بها مراد المشرع من تخويل حق القبض بدون إذن من النيابة العامة لرجال الشرطة، وسوغت بذلك إجراءات القبض على الطاعنات الرابعة والثامنة والتاسعة وتفتيشهن، وأطرح الدفع ببطلانه، فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، إذ أن ذلك يدخل في مطلق سلطتها في تقدير قيام الأدلة القوية التي أشار إليها النص المتقدم ذكره، ويكون الحكم قد أقام قضاءه برفض الدفع ببطلان القبض على الطاعنات الرابعة والثامنة والتاسعة على سند صحيح من القانون، ويصح التعويل على الأدلة المترتبة على هذا القبض وشهادة الضابط الذي قام به، ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد.

لما كان ذلك، وكان إذن النيابة العامة قد صدر بضبط الطاعنة الخامسة والمتهمتين الخامسة عشر والسادسة عشر وحدهن، وهو ما تسلم به الطاعنتان الثامنة والتاسعة في أسباب طعنهما، ومن ثم فليس لغير من وقع في حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه، لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه، فإن نعي الطاعنتين الثامنة والتاسعة ببطلان إذن النيابة العامة المشار إليه لعدم جدية التحريات يكون غير مقبول.

لما كان ذلك وكان ما تثيره الطاعنتان الثامنة والتاسعة بشأن بطلان القبض عليهما لتمامه قبل صدور الإذن ضدهما إنما ينصب بالفعل على إذن صدر باسمهما بيد أن الأوراق قد خلت من صدور إذن من النيابة العامة بالقبض عليهما وتفتيشهما، فإن منعاهما في هذا الشأن يكون واردا على غير محل.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره مادامت لم تعول عليه وحده في الإدانة، ولا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة، وكان ما حصله الحكم من اعتراف الطاعن الثالث بتحقيقات النيابة العامة له أصله الثابت بالأوراق ولم يحد عن نص ما أنبأ به أو فحواه، فإن ما يثيره من أن الحكم عول على اعترافه بتأييده للتنظيم المحظور كدليل على إدانته بجريمة الاشتراك في ذلك التنظيم على الرغم من نفيه ذلك الاتهام يكون غير سليم.

لما كان ذلك، وكانت الطاعنة الرابعة لم يسبق لها أن أثارت أمام محكمة الموضوع بطلان اعترافها بتحقيقات النيابة العامة للسببين التي أبدتهما في أسباب الطعن، فإن منعاها في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان يبين من الأوراق أن المدافع عن الطاعنة الخامسة ساق دفعه ببطلان اعترافها لكونه وليد إكراه مرسلاً دون أن يبين فحواه ومصدره، فإن محكمة الموضوع تكون في حل من الالتفات إليه لما هو مقرر من أنه يشترط في الدفاع الجوهري كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويسانده فإذا كان عارياً عن دليله فإن المحكمة تكون في حل من الالتفات إليه دون أن تتناوله في حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالاً بحق الدفاع ولا قصوراً في حكمها، ولا عليها من بعد إن هي قد عولت في قضائها على الدليل المستمد من اعتراف الطاعنة الخامسة بتحقيقات النيابة العامة، كما أن الأخيرة لم تثر شيئا أمام محكمة الموضوع عن السبب الثاني وهو بطلان اعترافها لصدوره وليد إكراه مادي ومعنوي تمثل في إيذائها والاعتداء عليها بالضرب، وكان لا يجوز إبداء أساس جديد للدفع أمام محكمة التمييز، فإن منعاها في هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

لما كان ذلك، وكان الاعتراف في المسائل الجزائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، فلها تقدير صحة أو عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح ما أثارته الطاعنتان الثامنة والتاسعة من أن الاعتراف المعزو إليهما وليد إكراه مادي ومعنوي من الشرطة، استنادا إلى أنه دفع مرسل لا دليل عليه، وخلص الحكم في استدلال سائغ إلى أن اعتراف الطاعنتين بتحقيقات النيابة العامة بريء مما يقدح في سلامته وصحته، ووثق في مطابقته للحقيقة والواقع، وهو تقدير يستقل به قاضي الموضوع، ومن ثم فلا محل لما تثيره الطاعنتان المذكورتان في هذا الشأن.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به دفاع الطاعن الثاني من الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها في القضية رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ حصر نيابة أمن الدولة وأطرحه في قوله: ((لما كان ذلك وكان قد تبين من مطالعة الحكم الصادر بالدعوى مارة البيان أن المتهم التاسع أدين بالحكم الصادر من محكمة الجنايات بجلسة ٣٠ يوليو ٢٠١٥ لأنه خلال الفترة منذ عام ٢٠٠٦ حتى ١٢ سبتمبر ٢٠١٤، نظم ودعا للانضمام إلى جماعة محظورة تسمى " حملة أنصار الشام " تقوم أهدافها على الفكر التكفيري المناهض للدولة، وجمع التبرعات وأرسالها لجماعة إرهابية وهي " تنظيم الدولة الإسلامية بالعراق والشام " بهدف القيام بأعمال إرهابية وتخريبية ونشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية للدولة بطريق غير مشروع. ولما كان ما تقدم وكانت هذه

المحكمة قد انتهت إلى تعريف الجريمة المعاقب عليها بنص المادة ٣٠ من القانون الرقيم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء من إنها من الجرائم المستمرة استمرارا متجددا ومتتابعا – وذلك على النحو السالف بسطه – بما مؤداه أنه ليس للحكم الصادر في الدعوى الرقيمة ٢٠١٤/٨ حصر نيابة أمن الدولة قوة في الدعوى المطروحة إذ أن لكل من الواقعتين ذاتيتها وظروفها الخاصة تتحقق بها المغايرة التي يمنع معها القول بوحدة السبب في الدعويين ذلك من عدة أوجه، أولهما اختلاف زمن كلا الواقعتين، وثانيهما تباين موضوع كلا الواقعتين من حيث اسم التنظيم المحظور المنتسب إليه المتهم التاسع إذ أن التنظيم الذي عوقب من أجل أنتسابه إليه يسمى " حملة أنصار الشام " تقوم أهدافه على الفكر التكفيري المناهض للدولة وجمع التبرعات وأرسالها لجماعة إرهابية أخرى وهي " تنظيم الدولة الإسلامية بالعراق والشام "، أما ما أسند لهذا المتهم بالواقعة المطروحة هي من إنه أنتسب لتنظيم الدولة الإسلامية المسمى بداعش، والذي لم ينفك هذا المتهم حتى إبان استجوابه بتحقيقات النيابة العامة يوم ٤ يوليو ٢٠١٥ عن توجيه نشاطه الإجرامي بإعلان ارتباطه وولائه لهذا التنظيم الأخير، ولا يغني عن ذلك أن تتحد كلتا الواقعتين بذات الغرض، إذ لا يكفي هذا بالقول بوحدة السبب، لأن لكل منهما استقلالهما بعناصرهما المادية والمعنوية، وإن صدور حكم بات من أجل أحدهما لا يحول دون محاكمة المتهم التاسع من أجل الوقائع الأخرى طالما كانت متميزة عنها في مادياتها وزمانها، بما تضحى معه قوة الحكم الصادر بتلك الدعوى لا تمتد البتة إلى التهمة الثانية المسندة للمتهم التاسع المبين بالوصف المعدل ومن ثم لا يكون لهذا الدفع محل مما يتعين رفضه.)) ، كما أضاف الحكم المطعون فيه قوله: ((إنه لا أثر في قيام تلك الجريمة المسندة للمتهم التاسع بالبند " ثانيا " ومعاقبة المتهم بشأنها، رغم سبق محاكمته عن ذات التهمة في الجناية رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ حصر نيابة أمن الدولة، ذلك أن الدعوى الجنائية الماثلة هي حالة جنائية متجددة بتدخل إرادة الجاني بوقائع جديدة ونشاط إيجابي لاحق لما تم في الجناية السابقة، وبما لا يسوغ معه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى طبقا للمادة (١٨٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لاختلاف الأفعال والوقائع في الدعويين، وذلك بما قرره المتهم بتحقيقات النيابة العامة بأنه يتواصل وهو بالسجن مع أعضاء التنظيم ويدعو له ويردد أفكاره.)) ، كما عرض الحكم المطعون فيه لما تمسك به دفاع الطاعن الثالث من الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في القضية رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ حصر نيابة أمن الدولة، ٢٩ لسنة ٢٠١٥ جنيات أمن الدولة وأطرحه في قوله: ((أن التهمة المسندة إليه هي حالة جنائية

متجددة ومستمرة بإرادة المتهم، بما يجعل التهمة المسندة إليه تستند إلى أفعال ونشاط إيجابي مستمر لاحق ومتميز لما تم محاكمته بشأن ذات التهمة، ويتأكد ذلك مما أبداه المتهم العاشر من أقوال بتحقيقات النيابة العامة والتي تؤكد اشتراكه في التنظيم المحظور مع علمه بأهدافه التي ترمي إلى هدم النظام الأساسي في البلاد، إذ ورد بأقواله أنه يؤيد التنظيم المحظور الذي يهدف إلى إقامه محاكم شرعية، وأن يسمي حاكم البلاد باسم الخليفة، وأنه لازال على صلة بأعضاء التنظيم المحظور، وأنه يفتخر بتقديم أي مساعدات للتنظيم المحظور وإن لم يقدمها وأنه لا يعترف بدستور البلاد وأنه ود لو التحق بزملائه بالخارج لو لا منعه من السفر، وسجد لله شكرا، عندما سمع خبر تفجير مسجد الإمام الصادق، وعبر عن كراهيته لأبناء الطائفة الشيعية، ومؤدى ذلك تأكيده بأنه لازال منضما للتنظيم مع علمه بالغرض الذي يعمل له، وبما يتأكد معه أن موضوع الدعوى الماثلة بصدد نشاط إيجابي متجدد للمتهم يختلف عن موضوع أي دعوى جزائية سابقة، ومن ثم فلا محل لتطبيق أحكام المادة (١٨٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.)) .

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما، وكان كل من الحكمين على ما سلف بيانه قد أثبتا اختلاف ذاتية الواقعة محل الدعوى الراهنة وظروفها والنشاط الإجرامي الخاص بها زمانا عن الواقعة الأخرى التي يحتج بها كل من الطاعنين الثاني والثالث اختلافا تتحقق به هذه المغايرة، فإن الحكمين كلاهما يكون قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، بالنسبة لكل من الطاعنين، ويكون منعاهما في هذا الخصوص غير قويم.

لما كان ذلك، وكان النص في المادة ٣٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن: (تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة أو إلى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد، ويعاقب بالحبس

مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة المنظمون والداعون للانضمام إلى الهيئات المشار إليها، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اشترك في هذه الهيئات وهو عالم بالغرض الذي تعمل له.) ، يدل على أن الركن المادي لجريمة تنظيم تلك الكيانات المحظورة والاشتراك فيها يتحقق بكل نشاط أياً كان نوعه أو قدره يساهم به الجاني في مشروع يتسم بقدر من التنظيم أيا كانت صورته – جمعية أو جماعة أو هيئة – وأيا كان مسماه، بهدف تحقيق غرض مما نص عليه في هذه المادة، وأن العبرة في قيام هذه الجمعيات أو الجماعات أو تلك الهيئات وعدم مشروعيتها واعتبارها محظورة ليست بصدور تصريحات أو قرارات باعتبارها كذلك، ولكن العبرة في ذلك بالغرض الذي تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول إلى ما تتغياه، ويتحقق القصد الجنائي فيها بتوافر علم الجاني بالمشروع والغرض منه وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الغرض، ولو لم يتم ذلك فعلاً، وتقدير توافر كل من تنظيم تلك الكيانات المحظورة والاشتراك فيها والعلم بالغرض منها أو نفيه مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما تستخلصه من الظروف المحيطة بالدعوى وعناصرها، مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستخلاص، وكان ما أورده كل من الحكمين الابتدائي والاستئنافي في بيانهما لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها على السياق المتقدم وفي الرد على دفاع الطاعنين الثاني والثالث والرابعة والخامسة والسادس فيما أثاروه في هذا الخصوص، تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة الاشتراك في جماعة محظورة المسندة إليهم، فإن منعاهم بأن ما قاموا به من أفعال لا ترشح لارتكاب تلك الجريمة التي دينوا بها وأنها من قبيل حرية الفكر والاعتقاد والأفعال المباحة التي كفلها الدستور والقانون لا تستوجب المحاكمة الجزائية، وما يثيره الطاعنون الثالث والرابعة والخامسة في خصوص عدم صدور قرارات من السلطات المعنية بحظر التنظيم المسمى الدولة الإسلامية، يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة بفقرتها الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقعات تنص على انه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في المواد السابقة أو بوقوعها ولم يبلغ أمرها إلى السلطات المختصة أو أعان الجاني على الفرار من وجه العدالة بإخفائه أو بإخفاء أدلة الجريمة أو إتلافها أو بإخفاء الأشياء المستعملة أو التي أعدت للاستعمال في ارتكابها أو تحصلت منها.)، وواضح من هذا النص في صريح عبارته وواضح دلالته أنه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنين ركن

مادى وركن معنوي والركن المادي قوامة احدى الصور الأتية من صور إعانة الجاني على الفرار: إخفاء أدلة الجريمة، إتلافها، إخفاء الأشياء المستعملة في الجريمة أو أعدت للاستعمال أو تحصلت منها، ويشترط في هذا النشاط أن ينصرف إلى إعانة أحد الأشخاص من الفئات الآتية منها: من استعمل مفرقعات بقصد قتل شخص، أو تعريض الناس وأموالهم للخطر، أو إشاعة الذعر، أو تخريب دور عبادة، أو صنع مفرقعات أو حازها، أو نقلها بقصد ارتكاب جريمة بواسطتها أو تمكين شخص آخر، أو درب أو مرن شخص أو أكثر بقصد الاستعانة بهم في تحقيق غرض غير مشروع، أو ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء أو غيره من القوانين، والركن المعنوي هو القصد الجنائي، ولم يشترط المشرع لقيام الجريمة قصداً جنائياً خاصاً بل يكفي أن تتوافر فيها القصد الجنائي العام وهو يتحقق بإدراك الجاني لما يفعل مع علمه بشروطه، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحرية في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد أو غيره من أركان الجريمة بل يكفي أن يكون مستفاداً منه، وأن المشرع لم يستثن صلة القرابة بين الجاني ومن أعانه على الفرار من تطبيق أحكام هذه الجريمة، ولما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت بما أورده من أدلة لها مأخذها الصحيح من الأوراق أن الطاعنين السادس والثامنة والتاسعة لم يبلغوا السلطات المختصة رغم علمهم بارتكاب المتهم الأول وآخر – انقضت الدعوى الجزائية قبله لوفاته – جريمة تفجير مسجد الإمام الصادق والتي نجم عنها قتل بعض المتواجدين فيه، والشروع في قتل آخرين منهم، باستعمال مفرقعات (حزام ناسف) وقام الطاعن السادس بإعانة المتهم الأول على الفرار من وجه العدالة بإخفائه في مسكن الطاعن الثاني، ثم قام والطاعنتان الثامنة والتاسعة بإخفاء الهواتف النقالة الثلاثة الخاصة بمنفذ التفجير المستعملة في الجريمة وإتلافها، فإن الطاعنين الخامسة والسادس والثامنة والتاسعة يكونون قد ارتكبوا الجناية المسندة إليهم، والمنصوص عليها في المادة سالفة البيان ويكون النعي على الحكم بانتفاء أركان تلك الجريمة على ما جاء بأوجه النعي غير قويم.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه – على النحو المار بيانه – قد خلص سائغاً إلى توافر أركان جريمة عدم إبلاغ السلطات المختصة بالعلم بأمر وقوع جريمة وإعانة جاني على الفرار من وجه العدالة بإخفائه وإتلاف الأشياء المستعملة في الجريمة المؤثمة بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقعات المسندة إلى كل من الطاعنين الخامسة والسادس والثامنة والتاسعة – كما عناها القانون – فإن ما ذهب

إليه الطاعن السادس بمقولة أن تلك الواقعة لا تشكل سوى جنحتي إعانة جاني من الفرار من وجه القضاء وإخفاء أدلة الجريمة المنصوص عليهما بالمادتين ١٣٢ و ١٣٣ من قانون الجزاء، لا يعدو أن يكون منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وأدلتها، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان القانون الجزائي لم يجعل لإثبات الجرائم التي دين الطاعنون بها طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل معين لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة عليها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها، مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب، وإنها متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو مع غيره من الشهود بفرض صحته لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ، ولا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى، هذا إلى أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بالأقوال التي يدلي بها متهم في حق متهم آخر – باعتبارها شهادة – ، مادامت قد اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط المباحث ووثقت في صحة تصويره للواقعة، وكذلك إلى أقوال الطاعنات الرابعة والخامسة

والتاسعة والمتهمين الحادي عشر والخامسة عشر والسادسة عشر وحصلت أقوالهم بما لا تناقض أو تضارب فيه، والمؤيدة بباقي أدلة الثبوت، فإن ما يثيره الطاعنون من الثاني إلى السادس في أسباب طعنهم من منازعة في القوة التدليلية لأقوال الشهود وما يسوقونه من شواهد وقرائن لتجريحها، وما يقولون به والطاعنتان الثامنة والتاسعة من خلو الأوراق من دليل يقيني يصلح لإدانتهم لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها واستنباط معتقدها منها وتشكيكا في هذه الأدلة التي اطمأنت إليها، تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح، وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة التمييز.

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه وخلافا لما يقول به الطاعن الثالث أنه أورد مؤدى أقوال الطاعن الثاني والمتهم الحادي عشر التي استند إليهما في قضائه بما يكفي في بيان وجه استشهاده بها على ثبوت الواقعة في حق الطاعن الثالث، فإن منعاه في هذا الصدد لا يكون صحيحا.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت المار بيانها، ولم يستند في إدانة الطاعنتين الرابعة والخامسة إلى تقرير الأدلة الجنائية الخاص بفحص بقايا الهواتف النقالة المضبوطة، أو في إدانة الطاعن السادس إلى أقوال المتهمة السادسة عشر، كما لم يعول في إدانة الطاعنين من الثاني إلى السادس على تحريات الشرطة، وكان ما أورده الحكم على لسان ضابط الواقعة في شأن تلك التحريات لا يعدو أن يكون جزءاً من شهادته تخضع لتقدير المحكمة التي اطمأنت إليها للأسباب السائغة التي أوردتها، فإن ما ينعاه هؤلاء الطاعنون في هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وهو مالم يترد الحكم فيه، إذ أن قضاء الحكم ببراءة الطاعن الثالث من تهم الاشتراك في استعمال المفرقعات والقتل العمد والشروع فيه والمساس بوحدة البلاد لما ارتأته المحكمة من عدم توافر الدليل المعتبر على ثبوتها في حقه، لا يتعارض مع ما خلص إليه الحكم من إدانته بجريمة الاشتراك في جماعة محظورة التي أثبت توافرها في حقه للأدلة السائغة التي أوردها، إذ لكل من

الجرائم المشار إليها عناصرها المستقلة الخاصة بها، ومن ثم تنحسر عن الحكم دعوى التناقض في التسبيب، ويضحى نعي الطاعن الثالث في هذا المقام غير سديد.

لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن الثالث على نهج وكيل النيابة المحقق في إجراء التحقيق حسبما جاء في وجه النعي، وما تثيره الطاعنتان الرابعة والخامسة بخصوص قصور تحقيقات النيابة العامة – على النحو الذي ذهبا إليه بأسباب طعنهما – لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة، ويكون منعاهم في هذا المقام غير صائب.

لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية ومن مذكرة دفاع الطاعن الثالث المقدمة إلى محكمة الموضوع، أنه لم يطلب الاطلاع على دفتر أحوال السجن وتفريغ كاميرات المراقبة بالمستشفى، فلا يصح له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها، ولم تر هي من جانبها حاجة إليه للفصل في الدعوى، هذا فضلاً عن إنه من المقرر أن الطلب الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة يعد دفاعها موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه، ويكون منعاه على الحكم لهذا السبب في غير محله.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن السادس بشأن طلب ندب خبير الأدلة الجنائية لفحص الهواتف النقالة المضبوطة لتحديد مالكها ومطالعة التغريدات التي وردت لحساب (ناصر الخلافة) وأطرحه في قوله: ((المحكمة تُعرض عن هذا الطلب بحسبانه غير منتج في الدعوى إزاء وضوح الواقعة لديها لاسيما وقد فوّض دفاع هذا المتهم بمحضر الجلسة الرأي في ذلك للمحكمة، وهو ما يُفقد طلبه سمة الجزم))، ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير في الدعوى مادامت أنها وجدت في أوراقها ما يكفي لتكوين عقيدتها والفصل فيها دون حاجة إلى اتخاذ هذه الإجراءات، وكان البين من الحكم أن واقعة الدعوى قد وضحت لدى المحكمة استمداداً من الأدلة القائمة فيها بما يكفي لتكوين عقيدتها والفصل في الواقعة بغير حاجة لندب خبير فيها، فلا تثريب عليها إن التفتت عن طلب الطاعن السادس ندب خبير الأدلة، بما يضحى معه منعاه على الحكم في هذا الشأن غير صائب، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه لم يعول في إدانته

على دليل مستمد من صور التغريدات الخاصة بحساب ناصر الخلافة المنسوب له، فإنه لا جدوى من النعي على الحكم في هذا الخصوص.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفاع القائم على إنكار الاتهام وتلفيقه وكيديته ونفي التهمة وما ساقه الطاعنون من دفاع حاصله التشكيك في صحة حدوث الواقعة منهم وتوصلاً لنفي الاتهام، لا يعدو في مجملة أن يكون دفاعاً موضوعياً لا يستلزم من المحكمة رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً ضمناً من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة المنتجة التي صحت لدية على ارتكاب الطاعنين للجرائم التي دانهم بها فلا عليه أن يتعقبهم في كل جزئية من جزئيات دفاعهم لأن مفاد التفاته عنها أنه لم يأخذ بها وأطرحها، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن التفات الحكم عما ساقوه من قرائن لتعزيز دفاعهم المار بيانه ونفي التهمة عنهم لا يكون مقبولاً.

لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة قد خلصت وعلى نحو ما سلف إلى عدم جواز الطعن المرفوع من الطاعن الثالث بالنسبة للدعوى المدنية المقامة قبله، فإنه لا وجه للتعرض لباقي أسباب الطعن الواردة عليها بمذكرة أسبابه.

لما كان ذلك، وكان لا محل للنظر في طلب الطاعنات الرابعة والخامسة والثامنة والتاسعة بشأن معاملتهن بالرأفة بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقابهن، إذ لا يتأتى ذلك إلا عند نظر الموضوع بعد قبول الطعن وتمييزه، ومن ثم فإن طلبهن يكون غير مقبول.

لما كان ما تقدم، فإن طعن كل من الطاعنين برمته يكون على غير أساس، متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: بعدم قبول الطعن المقدم من كل من الطاعنين المدعين بالحقوق المدنية شكلا، مع مصادرة الكفالة.

ثانيا: بعدم جواز الطعن المقدم من الطاعن الثالث عادل عقل سالم رويسان الظفيري بالنسبة للدعوى المدنية المقامة قبله، وفيما عدا ذلك بقبوله شكلا، وفي الموضوع برفضه.

ثالثا: بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن السابع عبد السلام صباح عيدان سعود شكلا.

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم : ١١٣٤ لسنة ٢٠١٥ جزائي/٢.

رابعا: بقبول الطعن المقدم من النيابة العامة وكل من الطاعنين الأول عبدالرحمن صباح عيدان سعود، والثاني فهد فرج نصار محارب، والرابعة هاجر فهد فرج نصار، والخامسة سارة فهد فرج نصار، والسادس صالح طعمة محيبس رومي العنزي، والثامنة نسمة محمد قاسم علي، والتاسعة سحر قاسم علي غلام شكلا، وفي الموضوع برفضه.

خامسا: بقبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المعروض ضده المحكوم عليه الأول عبد الرحمن صباح عيدان سعود.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة

ارجان للاستشارات القانونية